جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق - تخصص قانون خاص -

من إعداد الطلبة :

- قادة قلوشة سعدية
- سهولي كوثر

تحت إشراف :

يمينة عقبي

لجنة المناقشة :

الرئيس	مجاجي سعاد	الأستاذة المحاضرة أ
المشرف	عقبي يمينة	الأستاذة المحاضرة ب
الممتحن	بن طاع الله زهيرة	الأستاذة المحاضرة ب

السنة الجامعية 2025/2024

قال الله تعالى :

﴿ إن الله يأمر بالعدل و الإحسان ﴾

[سورة النحل الآية 90]

شكر و تقدير

فالعدل ميزان السماء ، وبه تستقيم شؤون الأرض ، و هو الأساس الذي يبنى عليه الحق و ترد به المظالم لا سيما حين يتعلق الأمر بحماية البيئة و ضمان جبر أضرارها .

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة " عقبي يمينة " التي كان لتوجيهاتها و ملاحظاتها القيمة الأثر الكبير في بلورة هذا العمل العلمي و تطويره ، لقد أولتنا من وقتها و جهدها الكثير ، و كانت مثال يقتدي في العلم و الأخلاق و الحرص على الدقة و المنهجية ، فكل الشكر و التقدير لها على على ما قدمته لنا من دعم و تشجيع طيلة فترة إعداد هذا البحث .

كما لا يسعني إلا أن أعبر عن خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، المشكلة من الدكتورة مجاجي سعاد و الدكتورة بن طاع الله زهيرة على تشريفهم لنا بقبولهم مناقشة هذا العمل ، و على ما أبدوه من ملاحظات بناءات و إسهامات علمية ثمينة ساعدت في تحسين مستوى هذا البحث و الارتقاء به .

الإهداء

الحمد الله حبا و شكرا و امتنانا ، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء و الإتمام

.....

(و آخرُ دعواهُم أنَ الحمدُ لله رب العالمينَ)

أهدي هذا التحرج إلى نفسي الطموحة جذا لقد ظننت أنني لا أستطيع و لكن من قال أنا لها نالها

اليوم أختم بحث تخرجي بكل همة فاللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم و اجعله خير بداية لطريق مزدهر

أهدي ثمرة نجاحي و دراستي و فرحتي المنتظرة ، إلى من كانت الجنة تحث أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى من كانت الدعوة من قلبها ، و الأمنية من أعماقها ، إلى تلك المرأة العظيمة التي غرست الأمل و سقت الحلم صبرا حتى أزهرت أيامها بيوم يسر ناظريها و يثلج قلبها

...امي...

إلى من تربيت على يده و كان أول معلما لي في القيم و المبادئ إلى من شجعني على مواصلة مشواري متوعدتا إياه بهذا النجاح ، وها أنا اليوم أتممت و عدي و أهديته إليك

...أبي ...

إلى من مد يداه في أوقات ضعفي و راهن على نجاحي و ذكرني بمدى قوتي و آمن بشجاعتي ، كان حضوره كظلي ساكنا بجانبي يحرسني و يقوي عزيمتي

...زوجي...

وإلى ملهمي نجاحي صناع قوتي و ضحكة أيامي ، إلى الشموع التي تنير لي الطريق دوما فاقدتا إحداها ،إلى نقاط ضعفي

...أخواتي و طفلتي...

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قادة قلوشة شعدية

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي و فقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى روح جدتي

إلى جدتي الغالية، التي كنت أحلم أن تشهد فرحتي في هذا اليوم، تبارك لي بفرحها و دعواتها . رحلت بجسدك ، لكن حبك و دعواتك مازالت ترافقني رحمك الله و اسكنك فسيح جناته.

إلى أمي

إلى من سجدت لله تدعوه في سرها و جهرها ، إلى من سهرت لتحمل عني تعبي، و مسحت بيدها دموعي ، إلى أمي فرحتي لا تكتمل إلا برؤية دموع السعادة في عينيك.

إلى أبي

إلى أبي، سندي و نور دربي، من علمني القوة و الصبر في وجه الحياة. لك كل الامتنان والحب، فأنت قدوتي الأولى و الأغلى.

إلى أخي

إلى أخي، رفيق الدرب و سند الأيام، لك كل الحب و التقدير على دعمك الدائم و تشجيعك المستمر

إلى صديقاتي

إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الدرب و مصدر الفرح في أيامي،أهديكن هذا العمل تقديرا لوقوفكن بجانبي بكل حب و صدق.

قائمة أهم المختصرات :

باللغة العربية :

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ط : الطبعة

ج : الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ف : فقرة

مقدمة

مقدمة

في خصم التحولات الاقتصادية و التطورات العميقة التي يعرفها العالم المعاصر ، ازدادت حدة الأخطار المهددة للبيئة نتيجة للتطور الصناعي و التكنولوجي المتسارع ، و توسع النشاط البشري الذي لم يراع في كثير من الأحيان القواعد البيئية السليمة . و قد أصبح من الضروري تكريس حماية قانونية حقيقية للبيئة وليس فقط من خلال وضع نصوص قانونية منظمة ، بل أيضا من خلال تطوير النظم القانونية لمواجهة ذلك من أبرزها مفهوم الضرر البيئي الذي تجاوز المفهوم التقليدي للضرر القائم على أساس الأذى الذي يصيب الإنسان أو ماله ، ليشمل الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية كالماء ، الهواء ، التربة ، و النظم البيئية.

كما تبرز أهمية البحث من خلال ارتباطه المباشر بحماية البيئة كمصلحة جماعية ومصلحة أجيال المستقبل ، إضافة إلى الصعوبات التي تناولت بعمق مسألة التعويض عن الضرر البيئي من زاوية القضاء .
كما أن البحث يساهم في سد ثغرة قانونية تتعلق بتقدير التعويض البيئي ، ويقترح آليات علمية من شأنها أن تعزز ثقة المواطن في العدالة البيئية و تطور أداء الجهات القضائية و الإدارية في هذا المجال ، إضافة إلى أنه يعرض نماذج مقارنة من الأنظمة القانونية الدولية التي نجحت في وضع أسس واضحة لتعويض الأضرار البيئية . حيث يشكل هذا العمل مساهمة علمية تسعى إلى تعزيز البعد الوقائي في القانون البيئي ، وربط الجانب القانوني بالتقني و البيئي من أجل بناء مقاربة شاملة و عادلة . علاوة على ذلك ، يبرز البحث دور الفاعلين المؤسستين و المجتمع المدني في دعم مسار العدالة البيئية ، مما يرسخ مبادئ التنمية المستدامة و الحكامة البيئية .
كما حاولنا في هذه الدراسة توضيح الأهداف التي من خلالها تناولنا موضوع البحث المتمثل في الضرر البيئي و الذي يعد مفهوما قانونيا متمايزا عن الأضرار التقليدية ، نظرا لطبيعته الخاصة التي لا تمس فقط مصالح الأفراد ، بل تمتد لتشمل البيئة باعتبارها مصلحة جماعية و موردا عاما . هذا التمايز يفرض ضرورة تحليل الإطار المفاهيمي للضرر البيئي بهدف توضيح خصائصه الفريدة و مظاهر اختلافه عن الأضرار الكلاسيكية ، ومن هذا المنطلق ، تبرز أهمية دراسة الآليات القانونية المعتمدة للتعويض عن الضرر البيئي ، سواء من خلال قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الأركان التالية ، خطأ ، ضرر ، العلاقة السببية ، أو وفقا للمسؤولية الحديثة . كما أن للقضاء دورا محوريا في تقدير هذا النوع من التعويضات ، إذ يناط به مسؤولية كبيرة في تحديد قيمة الضرر البيئي في ظل غياب معايير دقيقة ، ما يجعل سلطته التقديرية واسعة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة بضوابط قانونية و موضوعية لضمان تحقيق العدالة البيئية و حماية المصلحة العامة .
أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة أبرزها ما يتعلق بندرة المراجع المتخصصة بالأخص المراجع الجزائرية المتضمنة لموضوع بحتنا و قلة الدراسات الأكادمية في الموضوع ، إضافة إلى محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بالبيئة و الصادرة عن المحاكم و التي تعد مرجعا لتفسير القانون أو تطبيقها .

و في ما يتعلق بمنهجية الدراسة فان طبيعة البحث دفعتنا إلى إتباع المنهج الوصفي لاستعراض المفاهيم والخصائص المرتبطة بالضرر البيئي و التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالبيئة، و المنهج المقارن لمقارنة التشريع الجزائري في بعض الأنظمة القانونية المتقدمة (كفرنسا) . كما سيتم الاستناد إلى دراسة حالة و أمثلة قضائية لتوضيح التحديات العملية أمام القاضي في تقدير التعويض.

إن دراسة التعويض عن الضرر كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة مما تفرض علينا البحث و التنقيب عن الأجوبة الشافية لها، و لعل السؤال الجوهري الذي يستدعي الطرح هو: كيف يتم تقدير التعويض عن الأضرار البيئية من طرف القاضي المدني؟

ومن هده الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

ما هو مفهوم الضرر البيئي؟

ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؟

مقدمة

كيف يحدد القاضي طبيعة الضرر البيئي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين،ففي الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للضرر البيئي بالتطرق إلى مفهوم الضرر البيئي و كذا الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية و لأنواع الضرر البيئي.أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه التعويض عن الضرر البيئي و سلطة القاضي في تقدير التعويض، و ذلك بالتطرق إلى التعويض عن الضرر البيئي وفقا للمسؤولية التقليدية و الحديثة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضرر البيئي

يعد فهم الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الأضرار خطوة أساسية لتحديد نطاق المسؤولية القانونية و آليات الحماية البيئية . و يشمل هذا الإطار تعريف الضرر البيئي بوصفه الأثر السلبي الذي يلحق بالعناصر البيئية الطبيعية أو يخل بتوازنها ، إضافة إلى تحديد خصائصه التي تميزه عن الأضرار التقليدية ، و أنواعه المختلفة التي تتراوح بين الأضرار المباشرة و غير المباشرة و الآنية أو المتمددة زمنيا .

كما يتضمن هذا الإطار الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، والتي تهدف إلى تعزيز مبدأ الحماية الوقائية و المسألة القانونية ، في ظل تطور الوعي البيئي و تنامي الاهتمام الدولي بالمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة .

المبحث الأول:

مفهوم الضرر البيئي

تعتبرالبيئة تراث مشترك للإنسانية يجب المحافظة عليه ، حيث يقع هذا الإلتزام على عاتق الجميع ، سواء الأفراد منهم أو الدول أو المنضمات أو الجمعيات ، وذلك لتفادي وقوع أية أضرار تصيب الطبيعة ، و البيئة بدورها تتكون من عنصرين الأول يكمن في العناصر الطبيعية (الهواء ، الماء ، تربة) و الكائنات الحية ، والثاني يشمل النشاط الإنساني الذي قد يتسبب في ما يسمى بالضرر البيئي .

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الضرر البيئي في (المطلب الأول) و خصائصه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف الضرر لبيئي

الضرر البيئي هو الأثر السلبي الذي تسببه الأنشطة البشرية أو الصناعية على البيئة من خلال إصابتها في مكوناتها الأساسية هواء ، ماء ، تربة مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ، و باعتبار أن الضرر البيئي مصلح جديد لابد من الوقوف على مختلف تعريفاته ، اللغوية و الفقهية (فرع أول) و الاصطلاحية القانونية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي للضرر البيئي

يعد الضرر البيئي من القضايا المعاصرة التي باتت تفرض حضورها في مختلف لبمجالات ، منها المجال اللغوي و الفقهي ، حيث أولى كل منهما اهتماما بهذا المفهوم من زاويته الخاصة ، و من هذا المنطلق ، يجدر الوقوف على المدخل اللغوي و الفقهي لهذا الضرر .

أولا : التعريف اللغوي للضرر البيئي

الضرر في أسماء الله (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء خلقه ويضره وهو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، و الضّرُ و الضّرُ ضّد النفع ، و المضرة خلاف المنفعة و ضرّهُ يضُرهُ ضرًا به و أضّر به و ضّارُه مُضارَةٌ و ضرارً .

وروى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي(صلى الله عليه و آله) إنه قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" الضرارُ يُضاران معا و الضرر فعل واحد [1].

و قيل هما لغتان كالشّهدُ و الشُهدُ فإذا جمعت بين الضّرر و النفع فتحت الضاد وإذا أفردت الضُرّ ضُمت الضاد إذا لم تجعله مصدرًا كقولك ضَرَرْتَ ضرًا ، هكذا تستعمله العرب أبو الدقيش الضّرُ ضد النفع و الَضرُ بالضم هُزال و سوء الحال .

وقوله عز وجل : "وإذا مس الإنسان الضُّرَّ دعانا لجَنبه أو قاعدًا أو قائمًا فلما كشفنا عنه ضُرهُ، مر كأن لم يدعُنا إلى ضر مسهُ كذلك زُين للمُسرفين ما كانُوا يعملُون " [2]، فكل ما كان بسوء الحال وفقر أو شدة في البدن فهو ضُّر وما كان ضد النفع فهو ضُّر وقوله أيضا سبحانه و تعالى : "لا يضُرُكُم كيدُهُم شيئا إن الله بما يعملون مُحيط " [3]فلكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله تعالى " لا ضّرر " أي لا يضُرُ الرجُلُ أخاه وهو ضّد النفع وقوله أيضا سبحانه و تعالى " ولا ضّرار" أي لا يضّارُ كل واحد منهما صاحبه فالضّرارُ منهما معا والضُّر فعل واحد ومعنى قوله " ولا ضّرار" أي لا يدخُلُ الضّرَرُ على الذي ضّره ولكن يعفو عنه[4]

ثانيا : التعريف الفقهي للضرر البيئي

و قد عرف بعض الفقهاء الضرر البيئي من بينهم البروفيسور girod بأنه : "الضرر الناجم عن التلوث و ينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء ...[5]

أما الفقيه الفرنسي bocken حيث عرفه على أنه "الضرر الايكولوجي " وهو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة أو اختلال التوازن الإيكولوجي ، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير ، وبمفهوم آخر يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه : تلف البيئة دون خلق أنواع أُخرى من الأضرار التقليدية.[6]

---

[1] أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، د س، بيروت رقم الحديث: 2340. (2340)، والبيهقي (11999) مطولًا، كلاهما بلفظه، وأبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) (1/ 404) بلفظه دون قوله: ((قضى)) و رواه الألباني ، السلسلة الصحيحة ، ص 250

[2] القرآن الكريم ، الآية 12، سورة يوسف .

[3] سورة آل عمران ، الآية 120 .

[4] المهنا محمد صالح ، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي ، د ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دس، ص ص70 -89

[5] رحموني محمد ، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، ط 1 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 20 .

ويبدو أن الفقيه martine remond ذهب إلى ذات السياق فعرفه بأنه : الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية .[7]

ولكون أنه كان هنا ك تناقض بين التعريفين ذهب الفقيه michel priev لوجوب التميّز بين أضرار التلوث التي اتُخذت للأفراد والأموال و الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية ،غير أن جانب من الفقه عارض ذلك معتبرًا أن الضرر البيئي مماثل بضرر التلوث ، وأن كلاهما يساهمان في إتلاف و إفساد العناصر الطبيعية مثل ، الماء ، الهواء والتربة ومنهم jean carbonnier الذي عرف الضرر البيئي بأنه ذلك " الاعتناء على حق كل فرد في وسط صحي نقي[8]"

أما بالنسبة لتعريفات الفقهاء العرب للضرر البيئي نجد :

تبنى الدكتور أحمد حشيش نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوحًا ، إذ اعتبر بأن الضرر البيئي أي الإضرار بالعناصر البيئية ، ليس ضررًا شخصيًا إنما هو ضرر غير شخصي أصلًا ، حيث أن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها ولو أن البيئة ليست شخصًا قانونيًا بمعنى الفقهي لذالك ، فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه بالبيئة ذاتها وبين الضرر البيئي الذي هو تعويض عن الضرر الشخصي الذي يؤول فيه بالتعويض إلى الأشخاص [9]

الفرع الثاني :

التعريف الإ صطلاحي و القانوني (التشريعي) للضرر البيئي

أولا : التعريف الاصطلاحي

لتعريف الضرر البيئي اصطلاحًا نجده بصيغ متعددة من بينها الضرر الإيكولوجي ، الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية ، الاضطرابات البيئية التي تعبر عن تغير في التوازن البيئي ، وهو كل ضرر يمس أحد عناصر البيئة ويجعلها غير قادرة على أداء وظيفتها الطبيعية [10].

ثانيًا : التعريف القانوني

---

[6] المرجع نفسه ، ص 21 .

[7] المرجع نفسه ، ص 21 .

[8] لطرش حفصة ،التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر ، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 15

[9] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 22 .

[10] عمري سميرة و شطيبي صليحة ، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2023-2024 ، ص8

تعددت التعاريف القانونية للضرر البيئي و تباينت في مقاربا تها ولكنها كأ صل عام تعتبر الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو المساس بحق من الحقوق وينبغي أن يكون من شأن هذا الأذى جعل مركز الشخص أسوء مما كان عليه من قبل ، و إلا لأصبح قيام المسؤولية دون معنى . ولكن بخصوص الضرر البيئي فالأمر أكثر تعقيدًا لذا نجد تباينًا كبيرًا في مفهوم الضرر البيئي عند الأوروبيين من خلال الكتاب الذي يميز بين نوعين من الضرر ، النوع الذي يمس التنوع البيولوجي ، و النوع الذي يصيب المواقع (تلوث التربة ، تلوث المياه بأنواعها)، نفس الشيئ نجده في التشريع الوطني الجزائري الذي لم يعرف الضرر البيئي بصورة واضحة [11]

غير أنه بصدور القانون 03 /10 فإن البعض اعتبر أن المشرع الجزائري نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار حيث أنه باستقراء المادة 03 منه نجذ أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة ، نشعر من خلالها أنه أعطى إيحاءات على هذا النوع من الأضرار مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الملوث الدافع ، وعليه يمكن أن نعرف الضرر البيئي أنه "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكوناتها [12]

أما الأستاذ وناس يحيى فاعتبر أن المشرع الجزائري قد اعترف بالضرر الإيكولوجي عندما تكلم عن الأضرار التي تصيب النبات، والحيوان ، الهواء ، الماء ، الجو ، الأرض كما اعتبر الأستاذ وناس يحيى أن القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن تحديدًا للضرر الإيكولوجي من خلال بيان أن :" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يُحدثْ أو قد يُحدثْ وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان و النباتات و الحيوان والهواء والجو والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية"

أما على مستوى التشريع العربي نجد أن التشريعات التي عَرفَتْ الضرر البيئي كالتشريع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 52 في مادته الثانية ، حيث عرق الضرر البيئي بأنه :"الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها و وضيفتها أو يقلل من قدراتها [13]

المطلب الثاني :

خصائص الضرر البيئي

[11] عباس عبد القادر ، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية ، المجلد السادس ، العدد الثالث ،جامعة زيان عاشور بالجلفة .الجزائر ،سبتمبر 2021، ص868.

[12] القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس، سنة 2016 ،المتضمن قانون البيئة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المعدل والمتمم لقانون 10-03.

[13] حموشي محمد ، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماستر ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ، 2020- 2019 ، ص ص 9-10.

إن الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن الضرر التقليدي المنصوص عليه في القواعد العامة وذلك ما دفع بالفقهاء إلى الاجتهاد من أجل الوصول إلى أهم العناصر التي تميز بينهما فالضرر البيئي يتميز بطبيعة غير المادية ، فهو غير ملموس أو مباشر كتلوث الهواء أو تغيير المناخ ، مما جعله أكثر صعوبة في التحديد مقارنةً بالأنظمة التقليدية ، كذلك له تأثير كبيير على الكائنات الحية و الأنظمة البيئية فهو لا يقتصر على البشر فقط بل يشمل تأثيره النباتات و الحيوانات و التوازن البيئي بشكل عام عكس الأضرار التقليدية التي يكون ارتكازها على الأفراد فقط ، إذا من خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الأول يشمل (الضرر غير شخصي والضرر غير مباشر) ، و الفرع الثاني يشمل(الضرر الانتشاري والضرر المتراخي) .

الفرع الأول :

الضرر غير شخصي والضرر غير مباشر

يعد الضرر غير الشخصي و الضرر غير المباشر من بين الحالات التي تطرح تساؤلات عميقة حول حدود الحماية القانونية ، و مدى اتساع دائرة من يحق لهم المطالبة بالتعويض وعلى هذا الأساس سوف نقوم بالتطرق إلى مضمون هذان الخاصيتان .

أولاً : الضرر غير شخصي

الضرر البيئي لا يصيب شخصاً بعينه، بل جميع العناصر البيئية المعنية به بطريقة أو بأخرى . وهو ضرر عيني بهذا الأساس كونه يقع على مكونات البيئة والتي لا تعتبر شخصاً قانونياً لذلك يتم استبعاد شخصية الضرر ، فإذا عدنا إلى الطرح السابق الذي يميز بين تعريف الضرر البيئي وتعريف الضرر البيئي الذي يصبح فيه الضرر البيئي مرتدا و متعدياً بشخص آخر ، مما يجعل مسألة التعويض ممكنة ومحددة ، لكن رغم كل هذا يبقى الإشكال أو التساؤل في أن الضرر البيئي يؤثر حتماً على الأشخاص ويتسبب لهم في آثار سلبية ، مما يجعل التمييز ليس حقيقياً[14]

وتعد البيئة هي الضحية الأضرار البيئية ، مثالها قضية جزيرة "كورسيكا " التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية برمي مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة " كورسيكا" ، مما أدى إلى تلوث بحري كبير ساهم في عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد ، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث و هو عبارة عن ضرر عيني ، أما الأضرار التي دفعت بهروب السائحين وضياع رزق الصيادين هو عبارة عن ضرر شخصي أو ما يعرف بضرر الضرر البيئي [15].

[14] عباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 870

[15] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، 2011 ، ص 78

الضرر البيئي ضرر عيني ، يمس بالدرجة الأولى البيئة بكل مكوناتها ، فهو بهذا المنطلق لا يعد ضررا شخصيا ذلك أن البيئة _وهي محل الحق هنا _ من الأشياء التي تعود ملكيتها لشخص معين .[16]

ثانيا : الضرر غير مباشر

أشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 10/03 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من قانون البيئة لأول مرة والتي تنص على ما يلي :"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونياً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجامعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو ، الأرض وباطن الأرض والفضآءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث [17]

حيث أعطى المشرع الجزائري جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها [18]

ويقصد بهذه الخاصية ، أن الضرر البيئي لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة ، و إنما يصيب المكونات البيئية كالتربة ، أو الماء ، أو الهواء ، فهو ضرر يحل بالوسط الطبيعي ، مما يُصَعبُ إزالته أو إصلاحه عن طريق الترميم ، وذلك في صورة الضرر الذي يمس بالموارد المائية من تلوث البحار و المحيطات ، أو التلوث الذي يلحق بالتربة ، نتيجة الإفراط في استعمال المبيدات ، أو تلوث الهواء نتيجة انبعاث الغازات التي ترافق نشاط المنشآت الصناعية . و الذي و إن لم يكن الإنسان هو المتضرر الأول منه ، إلا أنه يسفر عن انعكاسات تلقى بضلالها على الإنسان خاصة و الكائنات الأخرى عامة .[19]

كما يتميز أيضاً بطبيعة فجائية ، حيث أن آثاره لا تظهرُ بصورة آنية بل يمكن أن تطول مدتها مئات السنين [20]

حيث أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية أوجبت أنه يشترط في الضرر أن يكون مياشرًا حتى يتم التعويض عنه [21] وهذا ما تعرضت له المادة 182 من القانون المدني الجزائري ، حيث تنص على أنه : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

---

[16] حويلي سلوى ، إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة أم بواقي ، الجزائر ، 2021 ، ص 640 .

[17] قانون 03/10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتضمن قانون البيئة و التنمية المستدامة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم ، بقانون 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016

[18] أوجيط فروجة ، الضرر البيئي ، مذكرة ماستر ، ،تخصص قانون بيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 -2016 ، ص 13 .

[19] حويلي سلوى ، المرجع السابق ، ص 640

[20] عمري سميرة المرجع السابق ، ص 12 .

[21] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 31.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .[22]

إذا المفهوم من هذه المادة أن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الذي ينجم مباشرةً عن الخطأ أو الفعل الضار لذلك فالأضرار البيئية هي الأقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة [23].

ومن ناحية أُخرى ،فان النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر ، هي صعوبة التعرف على المسئول في الضرر نظرًا لتعدد المسئولين و اختلاط الملوثات مما يدفع بالقضاء إلى الاستمرار في البحث عن المتسبب . [24]

الفرع الثاني :

المتراخي (تدريجي) و الضرر الانتشاري

أولا : الضرر المتراخي

إضافة إلى الخصائص السابقة ، يتميز الضرر البيئي كذلك بكونه ضررا متراخيا ، قد يظهر انعكاسه إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة ، وهذا ما يؤدي إلى طرح صعوبة في طرح العلاقة السببية بين الفعل و الضرر

الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوت عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى في ظهوره إلى المستقبل إلا بعد فترة زمنية مثل الإصابة بالسرطان ، كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الملوث لفترة طويلة أو نتيجة تناول الأطعمة الملوثة أو استخدام المياه القذرة ، مما يثبت لنا أنه توجد هناك رابطة بين الضرر والتلوث [25] ، الذي يسبب حدوثه ، و من الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي ، أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر البيئي الشُعاعي ، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور والذي قد يأتي على شكل أضرار وراثية ، فأهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض بصفة عامة تعطي للمضرور الحق لكي يطالب بتكملة التعويض [26]

ثانيا : الضرر الانتشاري

إن الضرر طبقا للقواعد العامة ضررًا محددًا يصيب المضرور ، فان الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها من حيث الزمان والمكان ، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث عديدة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي إضافةً إلى أنها قد تصيب عدة مناطق أو حتى دولا ن لذلك

---

[22] الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 ، المعدل والمتمم بقانون 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31 .

[23] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 33.

[24] المرجع نفسه ، ص 33.

[25] عباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص871 .

[26] بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ،ص 29.

يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواءً كانو أفرادا أو شركات أو دول .[27]على عكس الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه التي تعتبر أضرارًا محددة من حيث النطاق والأبعاد منها فالضرر البيئي دو طابع إنتشاري لا يعتد بالحدود الجغرافيا ولا بالفترة الزمنية ، مما يجعله يطرح عدة صعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض ،

خاصة تحديد الاختصاص المخلي للجهة القضائية المختصة ، ما جعل منطقة التنمية و التعاون الاقتصادية oede تقر بصعوبة تحديد نطاقه الجغرافي ، فأطلقت عليه " التلوث عبر الحدود " ، وهو الذي يكون أصله العضوي خاضع أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة أخرى .[28]

وحتى من ناحية تقديره من طرف القاضي المختص في مجال منازعات التعويض وبالأخص إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل كظاهرة التلوث .[29]

المبحث الثاني :
الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية وأنواع الضرر البيئي

تعد المسؤولية عن الأضرار البيئية من أبرز مجالات القانون البيئي المعاصر، وقد شهدت تطورا ملحوظا مع تبني المجتمع الدولي لأسس جديدة تهدف إلى تعزيز حماية البيئة وضمان تعويض الأضرار ، من بين هذه الأسس يبرز "مبدأ الحيطة "، الذي يلزم باتخاذ تدابير احترازية حتى في حال عدم توفير يقين علمي كامل حول خطر بيئي محتمل ، و مبدأ " الملوث الدافع " الذي يُحمل الجهة المسببة للتلوث تكاليف الأضرار الناتجة عنه ، إضافة إلى مبدأ " الوقاية " ،الذي يركز على اتخاذ إجراءات مسبقة لتفادي وقوع الأضرار بدلا من معالجتها بعد حدوثها ، كل هذا (المطلب الأول) ، أما من حيث الأنواع فسوف تكون (كمطلب ثاني) .

المطلب الأول :
الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية

جاءت هذه المبادئ العامة أو الأسس الحديثة كصيغة إعلامية من أجل المساهمة في تحسس الأفراد و إنماء الشعور الجماعي من أجل الحفاظ على البيئة و صون الموارد الطبيعية عن طريق تعزيز الوعي بأهمية السلوك المسئول و المشاركة الفعالة في القضايا البيئية ، حيث أنها تمتاز بقواعد حديثة تستهدف تطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية و السلوك و حماية البيئة وتنقسم هده الأخرى إلى مبدأ " الملوث الدافع " كفرع أول ، مبدأ " الحيطة " كفرع ثاني ، و مبدأ " الوقاية " كفرع ثالث .

الفرع الأول :

[27] بلقنيشي الحبيب و حاج شعيب فاطنة ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، المجلد 1 ، ع1 ، جامعة تيارت ، 2019 ، ص 184.

[28] حويلي سلوى ، المرجع السابق ، ص 640 .

[29] هداج رضا ، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 180.

مبدأ الملوث الدافع

يطبق هذا المبدأ أساسا على الأنشطة الإنتاجية ، المتمثلة في المشروعات الملوثة للبيئة وذلك نتيجة لما تنتجه من مخلفات أو مشروعات زراعية وما تخلفه من أسمدة كيماوية أو المبيدات .

كما يمكن أيضا تطبيق هذا المبدأ على الأنشطة الاستهلاكية كاستخدام و سائل المواصلات المختلفة كالسيارات و الطائرات بل وحتى على السلوكيات غير السوية كرمي المخلفات في الأماكن العامة .[30]

تم تعريف مبدأ الملوث الدافع من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كأول هيئة دولية سنة 1972 ، حيث جعلت التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تُحملها السلطة العامة على عاتق المُلوث .

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 7 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة ، حيث يُحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية . [31]

فمن خلال هذا يتضح لنا أن مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري للبيئة ، يتفق تماما مع مضمون المبدأ الذي نص عليه في القانون الدولي للبيئة من حيث الرسوم و الضرائب على القائمين بالنشاط الملوث ، وبالتالي تحميلهم التكاليف التي تتطلبها التدابير الوقائية التي تشمل تغطيت مصاريف التقييم البيئي و المصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقيد بالمعايير و المواصفات البيئية ، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو وسيلة من وسائل الضغط المالي الغاية منها امتناع الملوث عن تلويث البيئة ، أو على الأقل تقليص التلوث الذي يحدث بسبب نشاطه الصناعي و البحث عن تكنولوجيا تكون أقل تلويثا [32].

الفرع الثاني:
مبـــــــدأ الحيطـــــــة

عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في المادة 03 من القانون 10/03 على أنه :"المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."[33]

كما نص عليه في المادة 08 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة هو المبدأ الذي بمقتضاه يجب ألا يكون عدم التأكد، يسبب عدم توفير المعارف العلمية و التقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم ، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية[34].

كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 149/88 [35] و الذي يضبط هو الأخر التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها و التي تعد تدابير احتياطية [36].

---

[30] بن حميش عبد كريم ، التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون البيئي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 _ 2020 ، ص 122 .

[31] بليلي سهام و بوقرة مباركة ، مبدأ الملوث الدافع ، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة و تعمير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرريج ، 2019 -2020 ، ص ص 10 11 .

[32] بليلي سهام و بوقرة مباركة ، نفس المرجع ، ص 11

[33] المادة 3 من القامون 03/10 سابق الذكر .

[34] نورة بن بوعبد الله ، المبادئ العامة لتحقيق المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري ، المجلد 12 ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ، باتنة ، 2021، ص 720.

[35] المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها ، المؤرخ في 26 يوليو 1988 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 30 .

فبالرغم من أهمية هذا المبدأ كأساس للمسؤولية ، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي و في نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يصنع للصناعيين هامش مهم من المناورة.[37]

الفرع الثالث:
مبـــــــــدأ الوقايـــــــــة

عرف هذا المبدأ بأنه مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة ، الهدف منه غزالة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة اقتصادية مقبولة [38]

و في إطار مصداقية المشرع الجزائري للعديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الوقاية من بينها اتفاقية ريو 1992 (قمة الأرض) حول البيئة و التنمية و خاصة في إعلان ريو، اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، حيث نص عليه صراحة في المادة 3 الفقرة 5 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر : " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف [39]

و على هذا الأساس يمكننا الإشارة إلى أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة فقط ، و إنما تم إدراجه في عدة نصوص تشريعية ، منها المرسوم التنفيذي رقم 09 /321 ، الذي يعل المرسوم التنفيذي رقم 99 /95 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه :" يحدد هذا المرسوم تدابير وقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتصرف فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو كل المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضو لها ". [40]

و من خلال ما سبق نستنتج أن كل النصوص القانونية التي تنص على استعمال أسلوب الحظر أو المنع للأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة أو بالصحة العامة ، فهي في الواقع مجرد تطبيقات من قبل السلطات العامة لمبدأ النشاط الوقائي [41].

المطلب الثاني:
أنواع الأضرار البيئية

تواجه البيئة في العصر الحديث العديد من التحديات نتيجة للنشاط البشري المتزايد و التطور الصناعي المتسارع . وقد أدى ذلك إلى ظهور أضرار بيئية متعددة تهدد توازن النظم البيئية وصحة الكائنات الحية ، بما في ذلك الإنسان . وتتنوع هذه الأضرار من حيث طبيعتها ومصادرها ، مما يجعل التعامل معها مسؤولية مشتركة تتطلب وعيا بيئيا وجهودا متكاملة للحد من آثارها السلبية على الحاضر و المستقبل وعلى هذا الأساس سوف نقوم بالإطلاع على أنواع الأضرار البيئية والتي سوف نقسمها إلى الأضرار التي تصيب الإنسان في الفرع الأول ثم الأضرار التي تصيب البيئة في الفرع الثاني .

---

[36] بوطي محمد و حريزي الحسين ،المسؤولية عن الضرر البيئي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف ، المسيلة ، 2019 _ 2020 ، ص 53.

[37] بوطي محمد و حريزي الحسين ، نفس المرجع ، ص 54.

[38] حميداني محمد ، مبدأي الحيطة و الوقاية في التشريع الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية و البيئية ، جامعة 8 ماي ، 1945 ، قالمة ، د س ، ص 3 .

[39] ورخ نودين و رياحي الطاهر ، مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، مجلة المنهل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، 2023 ، ص ص 244 243 .

[40] المرسوم التنفيذي رقم 09 /321 ، المؤرخ في 8 أكتوبر 2009 ، المتضمن الوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99 /95 ، المؤرخ في 19 أفريل 1999 ، الصادر في ج ر العدد 29 .

[41] ورخ نوردين و رياحي الطاهر ، نفس المرجع ، ص 244 .

الفرع الأول :
الأضرار التي تصيب الإنسان

تنقسم الأضرار التي تصيب الإنسان إلى قسمين أضرار مادية و أخرى معنوية :

أولا: الأضرار المادية

تتمثل في كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، من خلال التعدي على جسمه أو ذمته المادية و تنقسم إلى :

أ_ الضرر البيئي الجسدي :

يقصد بالأضرار الجسدية :" تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت و المرض ، و العجز ومختلف الإصابات و الجروح ، و الكسر ، وفقدان عضو ما أو البصر ، أو تشويه الوجه ... الخ ".[42]

وعليه تسبب الأضرار البيئية للإنسان فيصاب في جسده مما يسبب له أنواعا مختلفة من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات السامة أو تعرض الشخص المستمر للمواد المشعة المتسربة من معمل , مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة أو مؤسسة ردم النفايات

كما أن هناك من الفقهاء الذين يرون بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه من أمراض و تشوهات جسدية متفاوتة الخطورة ، فيؤثر على صحته بوجه عام ، كما يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روحه . [43]

ب_ الضرر البيئي المالي :

يقصد بالضرر البيئي المالي هو الإخلال بالمصلحة المالية للمتضرر فيصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أو يمس مصلحة ذات قيمة مالية و يؤدي إلى إنقاص ذمة ذلك الشخص المالية ، لكن هذا الضرر من الناحية القانونية لا يتميز بأية خاصية عن الأضرار عموما ، حيث يتم بموجبه تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب امتثالا للمبدأ الذي يحكم التعويض [44]، الذي نصت عليه القانون المدني الجزائري بموجب المادة 182 التي يقرلها على :" إذا لم يكن التقدير مقدرا في العقد أو في القانون فان القاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول ..." [45]

ثانيا : الأضرار المعنوية

لقد استحوذ الضرر المعنوي على اهتمام القضاء والفقه لما أثار من جدل حول صوره ومبدأ التعويض عنه ، فهو لا يصيب الذمة المالية و ينقص من محتواها بل هو يتعلق بمصلحة غير مالية .

أ _ الضرر البيئي المعنوي

الضرر المعنوي يتعلق بشخصية الفرد و شعوره و إحساسه و اعتباره ، ويشترك في الضرر الأدبي أن يكون محققا و شخصيا ولم يسبق التعويض عنه ، وما يلاحظ أن الضرر المعنوي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص و الألم النفسي نتيجة ، الضرر الواقع له و شعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكلها الطبيعي .

يظهر الضرر المعنوي بوجهين و إن كان أثره يمتد في كليهما إلى النفس ، الوجه الأول هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان فينتج عن المساس بالسمعة و الكرامة و المزايا التي يحرص عيها الشخص في محيط أو وسطه ، وهذا الوجه للضرر المعنوي لا يؤدي في الأصل إلى خسارة مادية أو ينال من مصلحة اقتصادية إنما تكون الخسارة معنوية و أدبية فيكون تقديره في ضوء صفة

---

[42] فيلالي على ، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، 2010 ، ص 7

[43] عمري سميرة و شطيبي صليحة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[44] غراف ياسين ، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، العدد 13 ، 2017 ، ص 145 .

[45] المادة 182 من ق م ج

المتضرر و الجانب الذي انصب عليه الضرر من شخصيته . أما الوجه الثاني للضرر المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الألم في النفس أو الإحساس أو الوجع في الجسد . [46]

فالضرر المعنوي حسب ما أكدته المادة 183 من القانون المدني الجزائري هو كل أدى يلحق الإنسان في شرفه أو سمعته و مثال ذلك مربي المواشي الذي يشاع أن مواشيه مريضة غاية منها تعطيل البيوع [47]

الفرع الثاني :
الأضرار التي تصيب البيئة

يقصد بهذا النوع من الضرر الأذى الذي يصيب المصادر الأولوية للطبيعة كالهواء و الماء و التربة و يتضرر منه الإنسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث .

لكن ومن أخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح . فمصادر الطبيعة التي تتذمر لا يمكن صناعتها من جديد في معمل أو مصنع ، فالإنسان الذي وصل إلى الكواكب المجاورة عبر سبل التقدم العلمي قد استخدم وسائل التطور كلها دون الإدراك بآثارها السلبية على المجتمع ، و عليه نجد أن سبل الحضارة الحديثة قد تركت بصمتها السلبية على حق الإنسان في وجود وفي سلامة جسده ، و بالأخص على البيئة التي نتجت تغيراتها بسبب اختلال في عامل أو العوامل المكونة لها ، كالهواء و الماء و التربة ، نتيجة لذلك التلوث الكيماوي و الإشعاعي و الفزيائي و البيولوجي [48]

أولا : الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة الجوية

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات التي تفوق قدرة النظام على النظام التقنية الذاتية ، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة .

وينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل ، و احتراق الفحم و الأخشاب و النفط الطبيعي و التلوث الناتج عن زيادة عدد السيارات والآلات و محطات توليد الكهرباء ...، بالإضافة إلى تراكم الغبار و ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى .[49]

و على كل حال فإن الهواء إذا استمر ملوثا حتى ولو بدرجة قليلة فإنه يسبب للإنسان و الحيوان على السواء الكثير من الأمراض منها البسيطة و المؤقتة و منها الخطيرة القاتلة كالسرطان ، و هذا فضلا عن العديد من الحالات التي يوليها الناس الكثير من الاهتمام و لكنها تتطور بمرور الزمن حتى تصبح أمراضا مزمنة قد تؤدي إلى الموت ، بالإضافة إلى آثارها السلبية التي تتركها للأجيال القادمة نتيجة تأثيرها في الجينات الوراثية [50].

ثانيا : الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة المائية

يقصد بتلوث الماء إحداث إتلاف أو فساد في نوعية المياه مما يؤدي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤدية من استخدام المياه ، و يعرفه البعض : " كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء و يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو للأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه ، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه رائحةً أو لوناً أو طعماً ، وقد يتلوث

---

[46] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص ص 21 22 .

[47] المادة 183 من ق م ج التي تنص على : " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " .

[48] التركي عبد الله محمد العيال ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ،د ط ، منشورات حياني الحقوقية ، د س ن ، ص ص 66 67 .

[49] بوفلجة عبد الرحمان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 _ 2016 ، ص 45

[50] عبد الله التركي ، المرجع السابق ، ص 70 .

الماء بالمكروبات و ذلك بإضافة آدمية أو حيوانية ، أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسريبها . وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها . [51]

كما أن تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار و المحيطات أو من الكوارث و الاصطدامات البحرية و غرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة من مكونات البيئة البحرية عموما. [52]

و حسب القانون الجزائري فقد عرف المشرع التلوث في المادة 2 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه [53]

بأنه :" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنه أن يغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للماء .[54]

ثالثا : الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة البرية

تلوث التربة يعني دخول مواد غريبة في التربة أو زيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية ، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في التركيب الكيمائي و الفيزيائي للتربة ، وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة و قد تكون مبيدات أو أسمدة كيمائية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية ومنزلية ، مشعة ... و غيرها) . تعتبر التربة ملوثة باحتوائها على مادة أو مواد بكميات أو تركيزات على غير العادة سواء بالزيادة أو النقصان فتُسبب خطر على صحة الإنسان و الحيوان و النبات و المياه السطحية و الجوفية و تعتبر من أبرز مشكلات البيئية و أكثرها تعقيدا و أصعبها حالاً . [55]

حيث أن الأرض تشكل مصدرا أساسيا للغذاء و مجال للتهيئة العمرانية مما يقتضي ضرورة حمايتها من التلوث و التدهور ، إلا أن زيادة استخدام المبيدات و الأسمدة يؤثر سليا على إنتاجية الأرض خاصة الأسمدة النيتروجينية التي تؤدي إلى تلوث التربة بالمواد الكيماوية و تدهور مقدرتها البيولوجية ، كما أن زيادة النشاط الصناعي أدى إلى زيادة النفايات الصلبة والتي تلقى على الأرض أو تدفن في باطنها ، مما يؤثر سلبا على الإنسان و الحيوان و النبات . [56]

---

[51] غنيمي طارق ، التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع الجزائري ، المجلد 7 ، العدد 2 ، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 2 .

[52] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص 24 .

[53] القانون رقم 12/05 ، المتعلق بالمياه ، المؤرخ في 4 أوت 2005 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 60 ، المعدل و المتمم .

[54] غنيمي طارق ، المرجع السابق ، ص 3 .

[55] غنيمي أنيسة ، تحديد بعض المعادن التقيلة في التربة بطريقة مطيافية الامتصاص النري saa ، مذكرة ماستر ، تخصص كيمياء تحليلية ، كلية الرياضيات و علوم المادة ، جامعة و رقلة وحاسي مسعود ، 2019 _2020 ، ص 3 .

[56] ناصر مراد ، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، دس ، ص 165.

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر البيئي و سلطة القاضي في تعويضه

يعد موضوع حماية البيئة من بين أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة ، نظرا لما يشهده العالم من تزايد مستمر في النشاطات الصناعية و الاقتصادية التي غالبا ما تنعكس سلبا على الوسط البيئي . وقد أدى هذا الواقع إلى ازدياد الضرر البيئي بمختلف أشكاله ، مما تطلب تدخل القانون لتقنين أساليب الوقاية و العقاب ، و أيضا لجبر الضرر الواقع سواء على الأفراد أو على البيئة ذاتها .

ومن أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية تبرز آلية التعويض عن الضرر البيئي ، باعتبارها وسيلة لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص أو بالمحيط البيئي نتيجة أفعال غير مشروعة أو إهمال بيئي .إلا أن هذا النوع من الضرر يتسم بخصوصيات قانونية و تقنية تجعل من مسألة تقديره عملية معقدة ، تفرض على القضاء أن يلعب دورا محوريا في تقييم مدى الضرر و تحديد التعويض المناسب سواء كان وفقا للمسؤولية التقليدية أو المسؤولية الحديثة .

ومن أجل تطبيق هذه المبادئ لا بد من تدخل سلطة القاضي في تقدير هذا التعويض وتكيفه من خلال إتباع الضوابط القانونية والعلمية التي تواجه قراره أو الفصل فيه مباشرة إدا كانت له السلطة التقديرية المطلقة .

المبحث الأول :

التعويض عن الضرر البيئي وفقا للمسؤولية التقليدية

إن الغاية التعويض هي جبر الضرر المترتب عنه التلوث البيئي أو ما شابهه فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية فان التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية ، و ذلك من خلال إصلاح الأضرار التي لحقت بالمضرور جراء الأفعال الضارة. إضافةً إلى تعويضه مادياً ، حيث أن أمر اختيار طريقة التعويض تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا "، حيث
و بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أنه قد عُرف التعويض على أنه :" مبلغ من النقود ، أو أية ترضية من جنس الضرر يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفد المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل [57]

ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ." [58]

و عليه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول(التعويض العيني) ، و المطلب الثاني يتضمن (التعويض النقدي).

المطلب الأول :
التعويض العيني وفقا للمسؤولية التقليدية

إن التعويض العيني هو أحد صور التعويض التي يجب أن تُلقى على عاتق المسؤول عن الضرر حيث يصبح الأمر أكثر دقة وصعوبة عندما عند ما يتعلق الأمر بالأضرار ذات الطبيعة الخاصة وهي الأضرار

[57] [57] عبد الفتاح القشطي نبيلة ، الإعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 3 ، المجلد 2 ، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية ، 2022 ، ص 3 .
[58] المادة 132 من القانون رقم 05/10 سابق الذكر .

البيئية . وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر بالنسبة للوسط البيئي ، في حين أنه يمكن أن نجد بعض الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها [59]
وإما بتبيان الوسائل التي تساهم في وقف الأنشطة الغير المشروعة والوقاية منها ، ذلك ما دفع بالفقه الفرنسي إلى الانقسام بين من يجعل من المطالبة بالتعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم به، والقسم الآخر يرى أنه من الأفضل ترك السلطة التقديرية للقاضي من أجل اختيار المسار الملائم من اجل جبر الضرر البيئي [60] ، حيث انه يكون في صورتين (إعادة الحال إلى ما كان إليه) والتي سوف تكون كفرع أول ، و (النشاط غير المشروع) فرع ثاني .

الفرع الأول :
صور التعويض العيني

تعتمد الممارسات والنظريات المعاصرة في مجال حماية البيئة على تطبيق أساليب إصلاح عيني ، تتمثل في وقف الأنشطة الملوثة ، أو استبدال وسائل الإنتاج و المواد الخام والتقنيات المستخدمة ، إضافة إلى حظر بعض الأنشطة التي تشكل خطراً على البيئة . ويعد إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر من أبرز صور الإصلاح الفعال . وبناءً عليه ، يمكن تقسيم التعويض العيني عن الضرر البيئي إلى نوعين رئيسيين :

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن الضرر الذي يلحق البيئة أو أحد عناصرها سواء المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ، حيث أنه من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو نظام أو وسيلة تقوم بإصلاح البيئة المصابة عن طريق التلوث البيئي [61] ، من خلال إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث عن طريق تنظيفه أو بإعادة تنشيط شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر [62]

وهذا ما ورد في المادة 3 فقرة 5 من القانون 10 /03 حيث تنص على :" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ".[63]

إضافة إلى كل هذا فان نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتضمن صورتين ، تتمثل الأولى في التدخل المباشر وذلك من أجل إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث ، أما الثانية فتتمثل في إعادة تشكيل و إنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور ، وذلك في مكان آخر نتيجة هدم أو زوال الشروط الخاصة بالنظام البيئي .[64]

و في هذا السياق أشار المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون البيئة 10 /03 أنه :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة دينار (5000،00) كل من استعمل منشآت دون الحصول على ترخيص ...كما يجوز للمحكمة منشأة دون الحصول على الترخيص ...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحديده ."[65]

---

[59] محمد أحمد علي ، التامين والتعويض عن الضرر البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2021 ، ص 312.

[60] أحمد محمد علي ، المرجع السابق ، ص 312.

[61] بن قو أمال ، التعويض العيني عن الضرر البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، عدد 7 ، 2016 ، ص 118 .

[62] قرعج سامية ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة التجسير للبحوث والدراسات ،العدد 1 ، المجلد 2 ، جامعة سطيف ، 2022 ، ص ، ص 109 ، 124 .

[63] المادة 3 الفقرة 5 من قانون البيئة سابق الذكر .

[64] وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 277 .

[65] المادة 102 ،من قانون البيئة ، ، 03/10 .

لقد واكب المشرع الجزائري القوانين المقارنة في إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه غير أن ذلك كان بصورة متأخرة في قانون البيئة كإحدى وسائل الحماية في حالة حدوث الضرر البيئي ، وهذا بدليل نص المادة 132 من القانون المدني :"ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ..." و أعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشئات بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه ، بحيث يجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى.[66]

أ _الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

عرفت اتفاقية (لوجانو) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة[67]وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه و التي اعتبرتها كشكل من أشكال التعويض في نص المادة الثانية بأنها :"كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية , منعها ، إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة ".[68]

وإذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان المضرور نفسه فنقترح أحد الاقتراحات البديلة، وهو تجهيز مكان يكون قريب أو بعيد من الوسط الذي أصابه التلوث ولكن هذا الحل قد لا يكون مثاليا إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي تام لوسط قد تم إفساده نهائيا [69]

وعلى نفس الطريقة ، فان الكتاب الأبيض livre blanc قصد بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كل وسيلة يكون الهدف منها الإصلاح قصد الرجوع إلى الحالة أو المصدر الطبيعي السابق قبل وقوع الضرر ، فالهدف من هذا النظام حسب الكتاب الأبيض ليس إنشاء تطابق كامل بين الوسط الطبيعي قبل التلوث وبعد التلوث بل الهدف هو القيام بإنشاء وسط يمكن مقارنته بذلك الوسط المضرور قبل وقوع الفعل الذي أنشأ التلوث .[70]

ب_ معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعطي الفقه الأولوية لأجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية ، بحيث يثور إشكال حول ضوابط إعادة الحال إلى ما كان عليه ، خاصة إذ علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته ، في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث ، ولا يشترط أن تكون الوسائل المتخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه متناسبة مع ما حدث من النتائج ، فالعبرة بالمعقولية الوسيلة بغض النظر على النتيجة المحققة من ورائها . [71]

ثانيا : وقف النشاط غير المشروع

يعد وقف النشاط غير المشروع كوسيلة من أجل وقاية المصالح المضرورة ومنع ظهور عليها أي أضرار جديدة في المستقبل دون وجود تعويض مثاله : عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة ، فان هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار بسبب التلوث . ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه وقف الفعل غير المشروع [72]

---

[66] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص 47 .

[67] اتفاقية لوجانو ، الصادرة في 21 يونيو 1993 ، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة .

[68] عقبي يمينة ، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي و الحديث للمسؤولية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد 4 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، الجزائر ، ص 44 .

[69] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[70] السيد قنديل سعيد ، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2004 ، ص ، 30

[71] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص ص 49 50

[72] أحمد علي محمد ، المرجع السابق ، ص 314.

أو بصيغة أخرى نعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة صورة وقائية تشمل المستقبل فقط في ما يخص المصالح المضرورة ن وليس محورا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط ، وفي حالة وقوع الفعل الضار و العمل بمبدأ وقف النشاط غير المشروع فانه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة مستقبلاً [73]

وتماشيا مع هذا في مجال البيئة ، فان اتفاقية (لوجانوlugano) الصادرة في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة التي تصيب البيئة أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال بالمطالبة القضائية سواءً في منع ممارسة النشاط غير المشروع باتخاذه كافة التدابير من وسائل واحتياطات لازمة لمنع تكرار أي فعل يصيب الوسط البيئي وذلك عن طريق تقديم طلب للقاضي بأمرهم [74]

مدلول وقف الأنشطة الضارة مدلول واسع وقد يتمثل في المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث (أولا)، أو الوقف النهائي (ثانيا).

أولا : المنع المؤقت

قد تفرض بعض الظروف القانونية و الإدارية و أخرى اقتصادية أو مالية ضرورة التوقف المؤقت عن ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية معينة ، وذلك إلى حين استكمال الإجراءات والتدابير اللازمة المرتبطة بمزاولة أنشطة قد تُحدث تلوثا . ويشمل ذلك مثلا القيام بإصلاحات في بعض المنشآت المصنفة دون وقوع كارثة بيئية وشيكة .

أجازت المادة 25 /2 من القانون رقم 10/03 على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة ، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتطبيقات الضرورية لتهيئة المنشآت للعمل في أحسن الظروف ونفس الوضع أخذت به المادة 2/86 من نفس القانون بنصها على ما يلي :"ويمكنها أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ." [75]

إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة ، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم و في نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني [76].

ثانيا : المنع النهائي للنشاط الملوث

تعد ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية التي تستخدم فيها تقنيات ملوثة تهدد البيئة ، لهذا كان ولا بد من تدخل المشرع لتنظيم هذه الأنشطة عبر نظام التراخيص المسبقة الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة .وبذلك فإن هذه الأنشطة ،رغم طبيعتها الملوثة ، تمارس في إطار قانوني وإداري مشروع ، إلا أن إصدار حكم قضائي يقضي بالوقف النهائي لهذا النشاط يواجه عدة عقبات قانونية و إدارية معقدة[77].

تتمثل العقبة الأولى في تجاوز القضاء لاختصاصاته بالتدخل في صلاحيات مُنحت قانونا للإدارة ، مما يُعد مساسا جسيما بمبدأ الفصل بين السلطات . أما العقبة الثانية ، فتتجلى في اتساع صلاحيات القاضي المدني للفصل في منازعات قد تكون بطبيعتها إدارية ، لا سيما أن بعض الأنشطة الملوثة صنفت ضمن المنشآت المصنفة ، ما يُخضعها بشكل كامل لأحكام القانون الإداري ، خاصة فيما يتعلق بقرارات الفتح و الإغلا ق وبالتالي تصبح المنازعات الناشئة عنها من صميم اختصاص القضاء الإداري .[78]

وعلى الرغم من أن التشريعات الجزائرية المنظمة للأنشطة الصناعية وحماية البيئة لم تتطرق صراحةً إلى هذا الإشكال ، إلا أن المادة 691 من القانون المدني الجزائري [79]، قد حددت كمرجع قانوني يمكن

---

[73] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 109 .
[74] السيد قنديل سعيد ، المرجع السابق ، ص 20 .
[75] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص 44.
[76] بو فلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 175.
[77] عباد قادة ن المرجع السابق ، ص 111.
[78] أوجيط فروجة ، المرجع السابق ، ص 45

للقاضي الاعتماد عليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار الناتجة عن التلوث ، فإن الترخيص الإداري الممنوح لا يشكل مانعا أمام التنفيذ العيني أو إزالة الأضرار مستقبلا ، مع احتفاظ المتضررين بحقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة.

الفرع الثاني :
دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

تعد دعوى التعويض عن الضرر البيئي من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة وتعويض الأضرار التي تلحق بها نتيجة أفعال الإنسان أو إهماله . تنشأ هذه الدعوى عندما يؤدي نشاط معين (صناعيا كان أو تجاريا أو حتى فرديا)غلى تلوث أو تدهور احد عناصر البيئة مثل الهواء ، الماء ن التربة أو الكائنات الحية ، مما يسبب أضرار مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو المجتمع ككل ولرفع هذه الدعوى يجب توافر بعض الشروط القانونية الأساسية التي سوف نتطرق لها .

أولا : الصفة

لكي يكون حضور الطرف أمام القضاء مقبولا يجب أن تتوفر لديه الصفة التي حددها القانون وذلك من أجل ممارسة حقه في التقاضي ، كون أن الشخص القاصر أو الذي لا يملك الأهلية الكاملة لا يعتبر حضوره مقبولا أمام القضاء فهي حسب رأي أحد الفقهاء الفرنسي يعتبر الشرعية الخارجية للدعوى[80]

حيث نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن :"تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه)بموضوع النزاع ، كما تعتبر تلك السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص ما الدعوى أمام القضاء "[81]

إذا من خلال هذه المادة نلاحظ أن القانون 09/08 سابق الذكر اكتفى باعتبار الصفة شرط من شروط رفع الدعوى ، غير أن المادة السابقة لم تعرف الصفة لكن يمكننا أن نستنتج شرطا يوضح لنا بأنها تلك الرابطة القائمة بين المدعى والحق المعتدى عليه من جهة ، وبين المدعى عليه من خلال ارتباطه بهذا الادعاء على الحق .[82]

أما بخصوص المنازعات البيئية الناجمة عن الأضرار البيئية ، فان الأمر يتخلله بعض الغموض ، ذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تنقسم إلى صنفين :

يضم الصنف الأول العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا كان أو عموميا ، أما الصنف الثاني فيحتوي على عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع كالهواء ، مياه البحر ، المحيط النباتي . و هنالك العناصر التي تخرج عن نطاق ممارسة الاختصاص الوطني لدولة معينة و التي تشمل الموارد الدولية ،

و عليه يثور الإشكال بخصوص الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها كالأفراد العاديين ، أو الجمعيات البيئية ، أو السلطات العامة في الدولة .[83]

و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتمكن الأفراد من إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة من خلال الدستور 1996 في المواد 41-43 منه ، كما أجاز من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة سالف الذكر في المادة 36 منه على حق جمعيات البيئة رفع دعاوى قضائية في حالة المساس بالبيئة ، وذكر في المادة 37 منه أن تتأسس كطرف مدني [84].

---

[79] المادة 691 من ق م ج تنص على :" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ."

[80] محمد أحمد علي ، المرجع السابق ، ص 325.

[81] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر في ج ر ع 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، ج ر ع 48، الصادرة 17 جويلية 2022 .

[82] نزار بلة ، رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وثأمناتها ، العدد 1 ، المجلد 7 ، ص 425.

[83] نزار بلة ، نفس المرجع ، ص 426 .

[84] دوادي حمزة و دخنيسة محمد ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018-2019 ، ص28 .

وقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من قانون 10/03 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبعين ، حيث تضمنت هذه المادة مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية حماية البيئة والتي تتمثل فيما يلي :

_أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد

_الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل

_أن يكون التوكيل مكتوبا

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية طبقا لنص المادة 18 /3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة [85].

ثانيا : المصلحة

تعرف المصلحة بأنها :" المنفعة المادية أو المعنوية ، اقتصادية كانت أم اجتماعية ، أي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء " ويكون للمدعى مصلحة في إقامة الدعوى ، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن الوضعية القانونية الراهنة ، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعى من إقامة الدعوى وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي .[86]

وكقاعدة عامة إذا لم تكن ممارسة الدعوى ستعود بالمنفعة على من يمارسها ، يكون طبيعيا أن يقضي بعدم قبول ادعاؤه ورفضه دون حاجة لتقدير الأموال محل الادعاء . [87]

أ _ شروط المصلحة

حيث اشترط المشرع ضرورة توافر شروط محددة في المصلحة لقبول الدعوى ، إذ يعد وجود المصلحة من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون ، تأسيسا على القاعدة الشهيرة " لا دعوى لا مصلحة ". وعليه لا يمنح الحق في التقاضي إلا لمن يملك مصلحة مشروعة في دعواه . ولا شك أن إثبات مشروعية هذه المصلحة يواجه تحديات تقنية خاصة في القضايا البيئية ، ويشترط كذلك أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط واجبة التحقق في المصلحة سواء بالنسبة للمدعى أو المدعى عليه [88].

ولهذا يجب أن تشمل بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة ، و أن تكون قائمة أو محتملة ، و أخيرا أن تكون شخصية ومباشرة .

1_مصلحة قانونية ومشروعة :

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بقولها أنه :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ، فهذه المادة المقصود منها أن تستند الدعوى إلى حق قانوني الهدف منه مطالبة المدعى بحماية حق أو مركز قانوني يُقره القانون .[89]

كذلك يجب أن تستند الدعوى إلى إقرار وثتبيت للحق القانوني ، لأنه في حالة ما لم يتوفر للمدعى ذلك الحق أو المركز القانوني تصبح دعواه غير مقبولة من الأساس ، لأنه ورغم توافر المصلحة للمدعي في الحصول على منفعة مادية أو معنوية إلى أن ذلك يبقى غير كافي لقبول دعواه ما دامت تلك المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون .[90] فالمصلحة الجديرة بالحماية هي المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون ، وفي حالة عدم توفر للمدعي ذلك الحق كانت دعواه غير مقبولة ، [91] إضافة إلى أنه يجب أن لا يكون هناك تعارض بين ذلك الحق أو المركز مع القواعد العامة ، ولكي يتم التحقق من عدم هذا التعارض يجب على قاضي الموضوع تطبيق القواعد القانونية ذات العلاقة بشكل مجرد وصولاً إلى القضاء بقبول أو

---

[85] بوطي محمد و حريزي الحسين ، ، ص ص 70 – 71.

[86] بوطي محمد و حريزي الحسين ، المرجع السابق ن ص 73.

[87] السيد قنديل سعيد ، المرجع السابق ، ص 58 ..

[88] السيد قنديل سعيد ، نفس المرجع ، ص 58 .

[89] المادة 13 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[90] بوطي محمد و حريزي حُسين ، المرجع السابق ، ص 74 .

[91] نزار بلة ، المرجع السابق ، ص 429 .

عدم قبول الدعوى قبل الحكم فيها ، فإذا رأى القاضي أن هذه القواعد الغاية منها حماية ذلك الحق الذي رفعت من أجله الدعوى ، ففي هذه الحالة المصلحة تكون قانونية [92].

فطبقا لكل ما سبق فالمصلحة القانونية أو المشروعة هي أول أوصاف شروط الدعوى و أساس قيامها، وما يميزها كونها تتعلق بحق طرف معين و محدد ، فهي إذا ليست مجرد مصلحة مرسلة غير مرتبطة بحق معلوم ، وإن كانت كذلك فلا يمكن إقامة الدعوى على أساسها .

ب_ مصلحة قائمة أو محتملة

يقصد بالمصلحة القائمة أو المحتملة أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بصفة فعلية ، مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي يتمتع بها من قبل ، مما يعرض تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية [93]

وبالرجوع إلى المادة 13 سالفة الذكر أعلاه ذكرت في مضمونها قيام مصلحة أو احتمالها يقرها القانون ، لكن يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانونا غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، سواء المادية أو المعنوية المهم أن تكون المصلحة موجودة وقائمة .

وعليه فان المشرع الجزائري و اقتداءً بالقانون المقارن اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم [94]

ج_ مصلحة شخصية أو مباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية هي المصلحة التي تعود على الشخص وليس على غيره من خلال الحكم الصادر له

أما في مجال المنازعات البيئية فان إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل وذلك لوجود جملة من الصعوبات [95]

وتكون المصلحة مباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها وليس من طريق آخر ، لأنه عندما يقدم الشخص الدعاوى للدفاع عن حقوق يدعيها ، فان المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة .

كذلك يمكن لجمعيات حماية البيئة ، المكتسبة للشخصية المعنوية و المكونة وفقا للقانون من إقامة

الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية و غير المادية على أساس وجود مصلحة شخصية و مباشر لها . [96]

المطلب الثاني:
التعويض النقدي وفقا للمسؤولية التقليدية

يعتبر التعويض النقدي كجزاء للمسؤولية التقصيرية ، ويعد هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض

---

[92] عبد السلام عبد الجليل و مصباح عبد الله احواس ، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، امجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية ، العدد 2 ، المجلد 11 ، 2021 ، ص 478.

[93] نزار بلة ، المرجع السابق ، ص 429

[94] بوطي محمد و حريزي الحسين ، المرجع السابق ، ص 76

[95] داودي حمزة و دخينيشة محمد ، المرجع السابق ، ص 30

[96] بوطي محمد و حريزي الحبيب ، ص 76

، حيث يمكن تعريفه على انه مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدةً ولكن إذا اقتضى الأمر غير ذلك ، فيمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط ، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور [97].

حيث أنه في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض النقدي هو الملجأ الأخير والوحيد لجبر الضرر ، خاصة عندما يتعذر الحكم بغيره ، مما دفع المشرعين بالنص عليه ، منهم المشرع العراقي في فقرته الثانية من المادة 209 من القانون المدني" (ويقدر التعويض) بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو يرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض "، وهكذا هو الحال في معظم التشريعات العربية [98]، كالتشريع الجزائري الذي نص عليه في المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا استحال المدين أن ينفد الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم على عدم تنفد التزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .[99]

وعلى الرغم من أن التعويض العيني في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية يعتبر الصورة الغالبة والمميزة ، فهو ينعكس في مجال الأضرار البيئية ، حيث أنه يعتبر تعويضاً احتياطياً ، بمعنى آخر لا يمكن اللجوء إلى القاضي إلا عندما يكون التعويض العيني (الأصل) غير ممكن ،سواءً من خلال وجود عواقب تمنع إعادة أو إرجاع الحال إلى ما كان إليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوت التلوث .[100]

الفرع الأول :
طرق التقدير النقدي وفقا للمسؤولية التقليدية

يعد تقدير الضرر البيئي مسألة بالغة الدقة ، تتوقف عليها نتيجة دعوى المسؤولية ، كما أن هذا التقدير يؤثر بشكل مباشر في نجاحها أو فشلها ، ولكي يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض ، يتعين تقدير الضرر البيئي بقيمة نقدية . وفي هذا الإطار اقترح الفقه عدة وسائل لتقدير الأضرار البيئية ، وهي كالآتي

أولا : التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقيما يراعي التكاليف المطلوبة من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه للثروات الطبيعية التي تلفت ، فأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر .

حيث أن نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية من أجل تجنب فقدها [101] ، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات أخرى من بينها :

أ)النظرية التي تقوم بتقسيم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ، بمعنى قيمة المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان .

ب)النظرية التي تقوم على أساس إمكانية استعمال المال المعني بالقيمة في المستقبل لا على أساس الأموال المعنية بالقيمة

---

[97] قدادرة خليل أحمد حسن ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزء 1 ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 262 .

[98] عزيز كاظم جَبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، عمان ، سنة 1998، ص 155.

[99] المادة 176 ، من القانون المدني الجزائري ، سابق الذكر .

[100] عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، د ط ، د ج ، دار الجامعة الجديدة ، ص 158.

[101] فيصل بو خالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 13 ن المجلد 7 ، 2019 ، ص 27 .

ج)النظرية التي تقوم أساس وجود الثروات الطبيعية فقط حيث يمكن للأشخاص أن يد فعو مبالغ نقدية من أجل محاولة معرفة ما إذا كانت تلك الثروات الطبيعية موجودة أم لا [102].

رغم كل هذه النظريات التي جاءت للتقدير الموحد للضرر البيئي إلى أن هذه النظرية أو هذا التقدير لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه رغم كل الصعوبات ، إلى أنه هناك طريقة أخرى فرضت نفسها على المجال البيئي وهي التقدير الجزافي للضرر البيئي ، وهذا ما سوف نتطرق :

ثانيا: التقدير الجزافي

تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي. [103]

إن التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها ، إضافةً إلى أنه يقدم بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك الضرر بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث [104]

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي نذكر :[105]

-عدد الهكتارات

-المتر الطولي والمتر المربع العرضي

_المتر المكعب

_كمية المادة الملوثة

_لذلك فان أغلب التشريعات تقبل الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تتجه هذه الأمور لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث .[106]

الفرع الثاني :

سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض

تمتد سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض إلى مُراعاة طبيعة الضرر والظروف الواقعة وملابساتها ، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان التعويض يجب أن يكون نقديا أو عينيا أو بأي شكل آخر يحقق جبر الضرر ويستند القاضي في ذلك إلى ما استند به القانون و المبادئ العامة للعدالة والإنصاف ، شريطة أن لا يتعارض قراره مع نصوص القانون أو النظام العام .

أولا : وقت تقدير القاضي للتعويض

لقد ورد في المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بحق المطالبة به من خلال التعويض المعقول بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به . [107]

حيث يتضح لنا من المضمون أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية ويحتمل أن يتطور الضرر ، فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض ، ولكن بشرط أن يكون الضرر مستقبلي [108]

وعليه فكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها ، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مواد ضارة ، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل بدءا من تسرب المواد البترولية مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية

---

[102] حموشي محمد ، آليات التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، مذكرة ، تخصص قانون بيئة و تنمية مستدامة ، ص ص 53 54 .

[103] عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، رسالة دكتورا ، تخصص علوم قانونية وإدارية ، الفرع قانون وصحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي ليلبس ، سيدي بلعباس ، سنة 2011 -2012 ، ص 119 .

[104] السيد قنديل سعيد ، المرجع السابق ، ص 43 .

[105] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 137.

[106] السيد قنديل سعيد ، المرجع السابق ، ص 45.

[107] المادة 131 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم تنص على : "فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ."

[108] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 141.

انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث ، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي غالبا ما يتسم بطابع التأجيل والقابلية للتطور الظهور التدريجي ، وبالتالي إذا لم يتمكن القاضي الإلمام بالضرر البيئي إلماما كافيا وتعينه تعيينا دقيقاً فله حين ئد أن يقضي بالتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به [109]

ومثال هذا قضية مصنع "سميلتر " التي حكم بالتعويض لكل أول مرةً ، باعتبار أن الأمر لم ينتهي بمجرد الفصل في الأمر مر سنة 1937 بل تواصل الضرر مما أدى إلى إعادة النظر في القضية سنة 1941 وتم تكملة التعويض. [110]

إن التعويض المقدر عن الأضرار البيئية يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي ، لكن يمكن للقاضي أن يستند في حكمه إلى معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية ، كما للقاضي أيضا على أن ياخد بعين الاعتبار في حكمه تحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المذكور عليه في الاتفاقيات [111].

حيث أن القانون الجزائري قد تبنى هذه المعايير طبقا لنص المادة 58 من التشريع البيئي 10/03 التي تتعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات باعتبارها قد صادقت على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي .[112]

ثانيا : مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر

لقد نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه :"يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ..."[113]

و المقصود بالظروف الملابسة ، هي الظروف الخاصة بالمضرور ، حيث يأخذ بها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، أما عن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس على أساس الضرر الذي أصاب المضرور ومقداره ، فالتعويض يقدر على الأساس الموضوعي كالحالة الصحية ومدى تأثير الفعل الضار عليها [114].

فالشخص الذي قد يصاب بضرر جسدي يلحقه من جراء التلوث ، كأن يسقط شخصا فيصاب بكسور بسبب وجود مخلفات سائلة وخطرة أو الشخص الذي يتم تصريف مخلفات بالقرب من محله التجاري فيؤدي ذلك إلى الإنقاص من القيمة التجارية للمحل ، فان مثل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف المحاطة بالضرر، فالقاضي يقوم بتقدير كل حالة على حدة حسبما تتطلبه من ظروف خاصة بها ، ولا يمكن له في هذه الحالة الاعتماد على المعيار الموضوعي وحده و إنما لا بد له من مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر . [115]

وما تحققت اللمسؤولية قُدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا جسامة الخطأ ، ولا يجوز الاعتداد بالظروف الملابسة للمسؤول بما فيها جسامة الخطأ ، إلا إذا ورد نص قانوني يبيح للقاضي ذلك و يلزم القاضي بتطبيقه . [116]

---

[109] غراف ياسين ، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره ، العدد الثالث ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، 2017 ، ص 155.

[110] غراف ياسين ، نفس لمرجع ،155.

[111] غراف ياسين ، المرجع السابق ، ص 157.

[112] تنص المادة 58 على :"يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات ، تتسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ".

[113] المادة 131 من القانون المدني .

[114] رحموني محمد ، المرجع السابق ص 143 .

[115] معاوي عتيقة ، خصائص الضرر البيئي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 01 ، المجلد 20 ، باتنة 1 ، 2019 ، ص 253

[116] عبد الفتاح القشطي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 6

المبحث الثاني :
بدائل المسؤولية في التعويض البديل

يعد مبدأ التعويض عن الضرر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني ، إذ يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل ضار ألحق أدى بالغير، وقد تطورت نظرية المسؤولية المدنية ، حيث انتقلت من المفهوم التقليدي القائم على الخطأ والتي كانت تعتمد على التعويض العيني والنقدي إلى المفهوم الحديث الذي يوسع نطاق التعويض حتى في غياب الخطأ ، حيث أصبح الفعل الضار كافي لقيام المسؤولية وذلك مراعاةً لمتغيرات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و تعقيدات الأنشطة الصناعية والتي تعتمد على كل من نظامي عقد التأمين الذي سوف نتطرق له من خلال المطلب الأول وصناديق التعويض التي سوف نتطرق لها كمطلب ثاني .

المطلب الأول :
ماهية نظام عقد التأمين

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحديات بيئية ناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية ، مما أسفر عنها أضرار جسيمة تلحق بالبيئة و الموارد الطبيعية و الإنسان ، و في ظل هذا الواقع أصبح من الضرورة إيجاد آليات قانونية تضمن تعويض المتضررين ورد الاعتبار للبيئة ، ومن بين هذه الآليات عقد التأمين الذي يعد وسيلة فعالة لإدارة مخاطر البيئة ، كما يعد أحد صور التأمين الحديثة التي تهدف إلى ضمان تعويض الأفراد أو المؤسسات من الخسائر الناجمة عن تدهور البيئة سواء كان ذلك بفعل التلوث أو الكوارث الصناعية ، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ماهية نظام عقد التأمين وخصائصه كفرع أول وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الأسس الفنية لعقد التأمين ومدى قابلية الأضرار البيئية له .

الفرع الأول :
نظـــــام عقد التأميـــــن

أولا : الطبيعة القانونية لنظام عقد التأمين

لقد ظهر عقد التأمين في بداية القرن 21 وذلك بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية كسويسرا (1908) و ألمانيا (1908) و فرنسا (1930) ، أما عن الجزائر فقد اعتمدت على القانون الفرنسي إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع قانون التأمين في 25 يناير 1995 [117]، فكان أول مجال تجسدت فيه رغبة الأفراد بحصولهم على الأمان و الضمان في مجال المخاطر البحرية الذي يعود إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط .

[117] الأمر رقم 95/ 07، المؤرخ في 25 يناير1995 ، المتعلق بالتأمينات ، الصادر في ج ر العدد 15 ، المعدل بقانون 06 /04 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006.

فالجزائر بعد استردادها للسيادة الوطنية ، أصبح النظام السائد فيها هو نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 ، وبعده عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية.[118]

فالتأمين لم يكن نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة تقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن في عصرنا الحديث ، فهو في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل ، كما يمتلك ميزة خاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر [119]

ثانيا : تعريف نظام عقد التأمين

تعددت التعاريف بخصوص نظام عقد التأمين إلا أنها اشتركت جميعها في ضرورة حلول المؤمن أي شركة التأمين محل المؤمن له في تحمل التبعات المالية التي قد يطلب بها الغير ، حيث يعرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنه :" عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية "

ويعرفه الشيخ علي الخفيف تعريفا يشير فيه إلى ابتداعه من قبل رجال الأموال بقوله :" التأمين نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج عن الأخطار التي تصيب الأموال بإتلاف أو فساد أوضاع تصيب الأجسام و الأنفس ، وجزئه بقسمته على عدة أفراد يتحمل كل منهم قسطا ، و ذلك بطريقة تقويمية والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه ، وذلك بحمل قيمة ووضعها على أكبر عدد ممكن. [120] فالواضح من هذه التصرفات أنها تبدو كلها متقاربة في تحديدها لمفهوم نظام التأمين .

كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، [121] بالإضافة إلى أحكام

القانون المدني في المواد من 619 إلى 625 ...وفيما يتعلق بالتأمين على الأضرار البيئية نجد مواد من نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة ، ثم نظم أحكامه من خلال القانون 06/ 04 [122]الذي عدل بالأمر رقم 95/07 ، وعليه تدخل المشرع الجزائري بنص عام وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من نفس الأمر ورتب عقوبات جزائية في حالة عدم الالتزام به ، وقد حددت المادة 168 في فقرتها الثانية نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه ، فشمل جميع الصناعات و الابتكارات والتحويل والتعبئة ...أما من حيث الأشخاص فقد حددتها المادة 566 من الأمر 07/95

فيستفيد من التعويضات شركاء التأمين الغير ليشمل الجيران وغيرهم ، كما نصت المادة 165 من الأمر 95/07 إلزامية التأمين على الأضرار التي لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار

الفرع الثاني :
خصائص عقد التأمين

يعد نظام التأمين من الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة ، كما أنه قد يبرز كآلية فعالة لتعويض الأضرار التي تصيب البيئة نظراً لكونه يتميز بجملة من الخصائص القانونية التي تحدد

---

[118] بوطرع سارة ، نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955 ، 2017 ، ص ص 9 -10 .

[119] ملك شقلب ، عقود التأمين ضرورة أم استحقاق ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2019 ، ص 9 .

[120] حراش شمس الذين ، نظام التأمين كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية ، المجلة الشاملة للحقوق ، دون عدد ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2021 ، ص 120 .

[121] المادة 619 ، من القانون سالف الذكر والتي تنص على ما يلي : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

[122] قانون رقم 04/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن قانون التأمينات ، الصادر في ج ر ، العدد 15 ، يعدل و يتمم الأمر 95/07 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 .

طبيعته وتميزه عن غيره من العقود المدنية والتجارية ، فهو في المقام الأول عقد رضائي وعقد ملزم لجانبين نتطرق له أولا ثم عقد احتمالي وعقد معاضة ثانيا .

أولا : عقد رضائي وعقد ملزم لجانبين

تعد العقود من الوسائل الأساسية التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد في مختلف المعاملات وتتنوع هذه العقود في خصائصها حسب طبيعة الالتزام كعقد التأمين

أ_عقد رضائي :

عقد التأمين يقوم على مبدأ الرضائية أي أن العلاقة التعاقدية تتم برضا الطرفين عندما يكونان مؤهلين لإبرام عقد . وينتج آثاره القانونية ، بحيث يظهر هذا العقد بمجرد اقتران إرادتين الإيجاب و القبول ، دون أن يتوقف على شكل معين أو إجراء ما لنفاده ، إذا الكتابة هي شرط للإثبات وليس للانعقاد

كما يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك ،بمعنى يمكنهم الاتفاق على جعل الكتابة شرطً للانعقاد عقد التأمين [123]

وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري ، أي لا تخضع العقود في تكوينها لأي شكلية أو إجراء .

كذلك المادة 60 من ق م ج تؤكد هذا المبدأ حيث تسمح للمتعاقدين بالتعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل (الكتابة ، الكلام ، الإشارة ، الموقف ...) ، [124]ولكنه أوجب في المادة 8 من قانون التأمينات ، يحرر العقد كتابة وبحروف واضحة ، ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين و اسميهما و عنوانهما و الشيئ المؤمن عليه و الشخص المؤمن له ثم نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد وكذلك مبلغ الضمان ومبلغ القسط .

وعليه عقد التأمين يجب أن يكون مكتوبا أي يفترض الكتابة الواجبة للإنعقاد و الإثبات .

ب_عقد ملزم لجانبين

يعد عقد التأمين عقد ملزم لجانبين بحيث يأخذ الأشخاص في هذا العقد صفة الدائن والمدين في نفس الوقت ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة ، فالالتزام الأول يكون محققا بينما الالتزام الثاني يكون معلقا [125]

فالواضح أن عقد التأمين يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين ، فالالتزام الأول يكون على عاتق المؤمن له ، و ذلك من خلال دفع أقساط التأمين ، حسب آجال معينة ، أما الثاني فيكون على عاتق المؤمن وهو تغطية الخطر عند تحققه أي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له [126]

ثانيا : عقد معاوضة وعقد احتمالي

أ_عقد معاوضة :

عقد المعاوضة هو العقد الذي يلتزم فيه كل طرف بمنح مقابل لما يقدمه الطرف الآخر ، كأن يدفع المؤمن قسط التأمين مقابل التزام شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن عليه ، ويذهب الفقهاء إلى اعتبار عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن المؤمن يدفع قسطا للحصول على منفعة تتمثل في الأمان الذي توفره التغطية التأمينية ، و تتحقق هذه المنفعة سواءً بتحقق الخطر أو عدم تحققه ، لأن المؤمن له يستفيد من الشعور بالأمان ذاته ، فادا لم يقع الخطر ، فان المقابل الذي حصل عليه المؤمن له يتمثل في الطمأنينة التي وفرها له عقد التأمين [127]

---

[123] د ، ملك شقلب ، المرجع السابق ، ص 16

[124] المادة 60 من قانون المدني تنص على ما يلي :"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة ، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

[125] مشري راضية ،محاضرة في قانون التأمين ، ليسانس ، قانون خاص ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2016-2017 ، ص 14

[126] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 49

[127] عبد الرزاق بن خروف ، نفس المرجع ص 49 .

ب_عقد احتمالي :

إن العقد الاحتمالي هو ذلك الاتفاق الذي يحتوي على عنصر الاحتمال ، بمعنى أن العقد المتعاقد فيه لا يعرف مقدار ما سيأخذه ولا مقدار ما سيعطى وقت انعقاد العقد ، حيث تتضح لنا هذه الصورة أكثر في عقود التأمين التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبل العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ، ووفقا للقانون المدني قام بترتيبه ضمن طائفة عقود الغرر ، التي تقوم على عنصر الاحتمال .[128]

الفرع الثالث :
أركان عقد التأمين ومدى قابلية الأضرار البيئية للتعويض

إن عقد التأمين يعد من أبرز العقود التي تكون ملزمة لجانبين في وقتنا الحالي بحيث يتكون هذا العقد من أركان جوهرية تشمل الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين عند تحقق الخطر بالإضافة إلى أن ، هذه الأركان تكتسب أهمية خاصة في تحديد مدى التزامات وحقوق كل طرف .

ومع تطور الواقع البيئي وزيادة التهديدات التي تمس البيئة ، ظهرت تساؤلات قانونية وفنية بشأن مدى قابلية الأضرار البيئية لأن تكون محلا للتأمين أو أن تكون كفيلة بضمان التوازن بين حماية البيئة وتحقق استقرار العلاقات التعاقدية ، كل هذا سوف نتطرق له في ما يلي ، وعليه من خلال هذا المطلب سنتناول أركان عقد التأمين (فرع أول) و مدى قابلية الأضرار البيئية للتعويض (فرع ثاني) .

أولا: أركان عقد التأمين

يعد عقد التأمين من العقود الحديثة التي ظهرت لتلبية حاجة الأفراد و المؤسسات و ذلك من خلال حمايتها من المخاطر المحتملة ، ولكي يكون هذا العقد صحيحا و ملزما ، لا بد من توفر مجموعة من الأركان الأساسية التي يقوم عليها ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية

وتكمن أهمية هذه الأركان في أنها تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين طرفي العقد ، و يحدد التزامات كل منهما ، وتتمثل هذه الأركان في الخطر المؤمن منه ، قسط التأمين ، مبلغ التأمين أو ما يسمى بتقدمة التأمين .

أ : الخطر le risque

يقصد بالخطر الضرر الناشئ عن كارثة risque dommage ، و المقصود به في عقد التأمين الحادثة ، فيقال أن الخطر المؤمن منه هو الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ، كذلك ممكن أن نقصد به قيمة الخطر la valeur de risque أي درجة احتمال وقوع الخطر .

وقد عرفه الفقه الفرنسي و المصري على أنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له ، وعليه الخطر الذي يجوز التأمين عليه يجب أن تكون فيه الحادثة احتمالية.[129]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه لكي تصبح حادثة ما " خطر " يجب التأمين منها لا بد من توافر شرطين :

_ أن تكون حادثة احتمالية غير محققة : حتى يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون الحادث في العادة مستحيلا أو غير متصور الوقوع ، بحيث لا يتوقع الشخص العادي حصوله ، فلا يكفي مجرد عدم التوقع ، بل يجب أن يدل الواقع والعرف على أنه غير مألوف الحدوث في الظروف الطبيعية ، وتعد الحوادث مستحيلة الوقوع عادةُ إذا كانت لا تحدث إلا باحتمال ضئيل للغاية أو إذا تعارضت مع ما جرت به العادة و استقر عليه العلم و الطبيعة [130]

---

[128] بن خضرة زهيرة ، محاضرة في قانون التأمينات ، محاضرة ملقاة على طلبة الماستر سنة الثانية ، تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، 2022 -2021 ، ص ص 20 21 .

[129] دقاشي علال ، الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 4 ، 2018 ، ص 77 .

[130] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 157 .

فعلى سبيل المثال من غير المتوقع أن ينزل جسم من السماء فجأة على شخص وهو يسير في طريقه ، لذا فان وقوع هذا الحادث يعد غير معتاد ويدخل في إطار الحالات النادرة أو المستحيلة عادةً ، أما إذا كان الحادث متوقعاً في ظل الظروف المتبعة و المعروفة فلا يعتبرُ مستحيلاً عادةً ، بل محتمل الوقوع [131]

_أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له : إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته ، لأن هذا الأخير يكون في استطاعته متى شاء أن يحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا ، ولكنها مؤكدة الوقوع من حيث مبدأ وقوعها ، و هذا سيفقد التأمين معناه ، ومن هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له ، والذي اعتبره المشرع المصري من النظام العام ولا تجوز مخالفته .[132]

ب : القسط

يعتبر القسط عنصرا جوهريا في عقد التأمين و ذلك لما لهُ من أهمية وهو في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية ، وهذا الثمن أو المقابل يسمى بالقسط إذا كان المؤمن جمعية تأمين تعاونية تبادلية. [133]

وقد نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات في فقرتها الثانية :"يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها "[134]

و يتكون القسط من :

_القسط الصافي : وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة [135]

_القسط التجاري : و هو النفقات التي يتحملها المؤمن لتكوين احتياج التأمين فالقسط التجاري هو عبارة عن القسط الصافي مضافا إليه نفقات التسيير وهو الذي نصت عليه المادة 80 من قانون التأمينات بأنه قسط الجرد [136]

إذن المبلغ الذي يضاف للمبلغ الصافي يتمثل في نفقات التسيير ، و تشمل نفقات تسيير الخطر و متابعته ، كما تشمل كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها كالمصروفات الإدارية و المياه و الكهرباء و نفقات المباني ... إلخ ، و كل هذه النفقات تدخل في الحسبان عند تقدير القسط على أساس ما طرأ من ظروف جديدة . [137]

ج : المبلغ

يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه عند تحقق الكارثة دون أن تكون علاقة بين المبلغ و الضرر و هذا على خلاف التأمين في الأضرار الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه نتيجة وقوع هذه الأضرار ، إذ لايجوز أن يكون المؤمن له في وضع أفضل مما كان عليه قبل تحقق الكارثة [138]

إذا المبلغ يقصد به ذلك المبلغ الذي يسمى بأداء المؤمن الذي يتعهد بأدائه للمؤمن له فهو في غالب الأحيان يكون نقدا كون أن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ نقدي عند تحقق اخطر [139]، وقد يأخذ عدة صور منها : الأداء النقدي الذي يعتبر تنفيذ المدين لالتزامه بدفع مبلغ من النقود إلى الدائن ، و يعد تنفيذا عينيا للالتزام المالي ، و الأداء العيني الذي يعتبر كذلك تنفيذ الالتزام كما تعهد به المدين دون تعديل أو استبدال ، إضافة إلى

---

[131] محمد رحموني ، نفس المرجع ، ص 157 .

[132] د محمد إسماعيل أشرف ، المرجع السابق ، ص ص 19 20 .

[133] بن خضرة زهيرة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[134] المادة 15 الفقرة الثانية من قانون تأمينات ، المصدر سابق .

[135] ملك شقلب ، المرجع السابق ، ص 22

[136] نصت المادة 80 من قانون التأمينات على أنه :"

[137] بن خضرة زهيرة ، المرجع السابق ، ص 66

[138] دقاشي علال ، المرجع السابق ، ص 78

[139] بن خضرة زهيرة ، المرجع السابق ، ص 66

الخدمات الشخصية التي يقدمها شخص مختص في القانون لصالح شخص طبيعي أو معنوي ، وتقتضي أداء عمل ذي طابع قانوني .[140]

ثانيا : مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها

إن حداثة الضرر البيئي وخصوصياته أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية التي تبحث عن تغطية و إصلاح الضرر البيئي ، فرغم كل جهود قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي إلا أنه قد واجهها قصور أدى إلى البحث عن آليات أخرى كالتأمين وتنقسم هذه الأخرى إلى قسمين يتمثل الأول في مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها من الناحية القانونية والثاني في مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها من الناحية الفنية .

أ_ قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها من الناحية القانونية

يعتبر الخطر هو المحور الأساسي في التأمين باعتباره المحل الذي ينصب عليه التأمين فبعد دراستنا للشروط الواجب توافرها في ركن الخطر في عقد التأمين انقسم الرأي بين المعرض والمؤيد لفكرة التأمين [141]

فالاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين ويذهب إلى عدم قبول تأمين محاطر التلوث ، كون أن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين ، فالشيء الذي لا يصدق على خطر التلوث هو أن الحادثة هي أمر طارئ و مفاجئ ، غير متوقع الحدوث و مستقل عن إرادة المؤمن له ، فقيام المسؤولية مثلا بقيام المخلفات الملوثة في البيئة البحرية يكون في الغالب عن قصد و إرادة . [142]

حيث دفع هذا الاتجاه إلى الانتقاد من طرف الاتجاه المؤيد الذي يرى أنه ليس من الضرورة أن تكون هناك وقائع مفاجئة و مستقلة عن إرادة المؤمن له ، لأنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون مفاجئا ، فكلا فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي أفكار نسبية وأن الأحداث التي تكون محلا للتأمين لا تتصف جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال [143]

استند هذا الاتجاه المؤيد لإمكانية تأمين الأضرار البيئية إلى جملة من الأفكار المستحدثة ، التي تقوم أساسا على التفرقة بين أنواع أخطار التلوث لا سيما تلك التي توصف بالأستتنائية أو التدريجية ، فالتلوث العارض يفهم على أنه ذلك النوع من التلوث المرتبط بوقائع مفاجئة وغير متوقعة ، تظهر آثارها فور وقوع الحدث المسبب لها ، أما التلوث التدريجي ، فهو ذلك الذي لا تُدرك نتائجه إلا بعد مرور فترة زمنية ، إذ يحتاج إلى وقت حتى يُكتشف و يتضح أثره البيئي [144]

ب_ قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية

إضافة إلى الشروط القانونية يتطلب التأمين شروطا فنية ، ويظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه ، و للوصول إلى هذه المرحلة فان عملية التأمين تقوم على مجموعة من الأسس الفنية التي سوف نتطرق لها في ما يلي :[145]

_أخطار التلوث و تجمع المخاطر : المؤمن حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان عليه أن يحتار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص ، ذلك أن دائرة تحققها والتي يجرى عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة و التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر ، ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة والتي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنيا للتأمين عليها ، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة .

---

[140] دقاشي علال ، المرجع السابق ، ص 78 .
[141] عمري سميرة و شطيبي صليحة ، ص 84
[142] وطرع سارة ، المرجع السابق ، ص 29
[143] وطرع سارة ، نفس المرجع ، ص ص 29 30
[144] بطرع سارة ، نفس المرجع ص 31
[145] أشرف محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 26

وللتغلب على هذه التحديات لابد من إتباع أسلوبين يتمثل الأول في "تجزئة الخطر " حيث يتم تقسيم المشكلة إلى أجزاء أصغر يسهل التعامل معها ، أما الأسلوب الثاني فهو يحدد حد أقصى للخسائر ، وذلك من أجل تقليل الأضرار المحتملة من التلوث و إجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها[146].

_أخطار التلوث والخطر موزعا أو متفرقا :يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها ، فتصيب مجموع المؤمن لهم بل إنها تقع موزعة أو متفرقة فتصيبُ فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة ولكنها لا تصيبهم دفعة واحدة ، هذا ما يجعل من بعض أخطار التلوث غير قابلة للتأمين من الناحية الفنية مثل أخطار البراكين .[147]

_أخطار التلوث و تواتر الخطر وحساب الاحتمالات : لكي يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية فانه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر و الاتساق و الانتظام في وقوعه بقدر يسمح بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية ، فالتركيز يرتكز على أساس حساب الاحتمالات ، بمعنى معرفة فرص تحقق الأخطار ، حيث أصبح هذا الحساب اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء وكلما كانت الإحصاءات التي يقوم بها المؤمن دقيقة كلما كانت النتائج التي يخرج بها أقرب ما يكون إلى الحقيقة و هذا كله بسبب تقدم فن الإحصاء .[148]

المطلب الثاني :
صناديق التعويض ودورها في تغطية الأضرار البيئية و تعويض المضرور

تعد صناديق التعويض آلية قانونية و مالية تهدف إلى ضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة لحوادث صناعية أو كوارث طبيعية أو أنشطة بشرية ضارة ، تنشأ هذه الصناديق غالبا بموجب اتفاقيات دولية و التشريعات الوطنية ، و تُمول من قبل الجهات المسببة للخطر ، مثل الشركات الصناعية أو الناقلة للموارد الخطرة .وتكمن أهمية هذه الصناديق في توفير موارد مالية فورية لتعويض الأفراد و المجتمعات المتضررة ، و لإعادة تأهيل النظم البيئية المتأثرة .

كما تساهم في تعزيز مبدأ " الملوث الدافع " ، و تحفز على اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الكوارث البيئية من أجل عرض تفاصيله أكثر ، تم تقسيم المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى صناديق التعويض و دورها في تغطية الأضرار البيئية و الثاني إلى سلطة القاضي في إلزام صناديق التعويض بتعويض المضرور .

الفرع الأول :
صناديق التعويض و دورها في تغطية الأضرار البيئية

سنتطرق من خلال هذا الفرع ، أولا إلى تعريف صناديق التعويض ثم نعالج ثانيا حالات تدخل صناديق التعويض .

أولا : تعريف صناديق التعويض

إن تعدد و تنوع صناديق التعويض البيئية أدى إلى تعدد وتنوع التعاريف التي أطلقت عليها ، فهناك من عرفها بأنها "كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ' يتكون من رأسمال و يُمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

---

[146] حواس شمس الدين ، المرجع السابق ، 125

[147] عمري سميرة ، شطيبي صليحة ، المرجع السابق ، ص 86

[148] بو فلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 262 .

وهناك من عرفها كذلك بأنها عبارة عن نظام يتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي تعوضها شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن صناديق التعويض ما هي إلا نظام حديث النشأة جاء ليكمل العجز عن التعويض في قواعد المسؤولية المدنية و الإدارية و نظام التأمين ، وهي عبارة عن كيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وُيعني بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح الجماعية و حمايتها [149]

تهدف صناديق التعويض إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث [150].

بما أن صناديق التعويض تتمتع بالشخصية المعنوية فلها أن تتلقي تمويلات مالية و التي تنحصر في التمويل المباشر الذي يكون عن طريق الملوث نفسه و الذي يقوم بإنشاء وتمويل و تسيير هذه الصناديق و غالبا ما تكون الشركات الكبرى هي المتسبب في التلوث كالشركات المتعلقة بالمحروقات التي ساهمت في إنشاء صندوق "فيبول" [151] الذي يتحمل تعويض أضرار تلوث البيئة البحرية ، وقد تكون بصفة غير مباشرة بتدخل الدولة بفرضها على عاتق الملوثين في شكل رسوم سابقة على مباشرة النشاط و غرامات وضرائب على الأنشطة التي يباشرونها و التي تسبب أضرار للبيئة [152]

ثانيا : حالات تدخل صناديق التعويض

تنشأ صناديق التعويض البيئية بشكل رئيسي بهدف توفير تعويض شامل للأضرار البيئية ، خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها تعويض المتضررين من التلوث عبر الوسائل التقليدية ، و تهدف هذه الصناديق أيضا إلى تحقيق توزيع عادل للمخاطر الصناعية بين مختلف الجهات الفاعلة في الأنشطة المسببة للتلوث ، وتعتبر هذه الصناديق آلية تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين .

وفي هذا السياق سنتناول دور صناديق التعويض باعتبارها نظاما مكملا أو احتياطيا .

أ_الدور التكميلي لصناديق التعويض

من خلال الحالات التي لا يعطى فيها التأمين مسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور ، و هذا يكون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن نشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد [153] .ففي هذه الحالة تتدخل صناديق التعويض لتعويض المضرور تعويضا كاملا ، عندما يكون قد ثم تعويضه تعويضا جزئيا .

فالمسؤولية في مجال أضرار التلوث تعتبر مسؤولية موضوعية ، لكن في هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يمكن تخطيه ، وبناء على ذلك فان جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذ تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته ، وفي حالة ما تم تطبيق هذا المبدأ يظهر أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى أو يفوق الحد الأقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد .

وعليه تم تبني فكرة صناديق التعويض التي تعطي المضرور تعويضا كاملا [154] ، و من أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق "فيلول " fibol ، الذي تم إنشاءه سنة 1971 ببروكسل من أجل تكملة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت [155].

ب_الدور الاحتياطي لصناديق التعويض

---

[149] عمري سميرة و صليحة شطيبي ، المرجع السابق ، ص 89

[150] عقبي يمينة ، المرجع السابق ، ص 53

[151] صندوق fibol ، أنشئ سنة 1971 ، ببروكسل ، المتعلق بتكملة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت .

[152] عقبي يمينة ، المرجع السابق، ص 53 .

[153] قايش ميلود ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجا - ، الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 19 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، 2018 ،ًص 138.

[154] بن حميش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 221 .

[155] قايش ميلود ، نفس المرجع ، ص 138.

يمكن لصناديق التعويض أن يكون لها في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول و تلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته ، فيتدخل الصندوق من أجل أن يحل محل المسؤولية المدنية ذاتها ، وذلك من خلال توليه تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار ، و تتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء أو أحد أسباب استبعاد التأمين [156]

وفي هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض ويكون ذلك في الحالات الآتية كالتي يكون فيها المسؤول مجهول أو في حالة إعساره أو أنه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية كالكوارث الطبيعية .[157] ، أو الحالات التي يكون فيها التلوث ناتج عن أعمال الحرب ، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث ، و في حالة خطأ المضرور ، و الخطأ المتعمد من الغير [158]

الفرع الثاني :
صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري و إلزاميتها بالتعويض

إن غاية المشرع من وضع صناديق التعويض ، سواء كانت المباشرة أو غير المباشرة ، تعود إلى عدة أهداف و اعتبارات ذات طابع بيئي . اجتماعي ، اقتصادي والتي تكمن في تحقيق العدالة البيئية والحفاظ على الثروات الطبيعية و الثقافية و كذلك دعم التنمية المستدامة من الناحية المباشرة أما من الناحية غير المباشرة فيتعلق الأمر بالوقاية من الأضرار البيئية و الاجتماعية ، و تحسين جودة الحياة في المناطق الريفية ، تعزيز التنمية الإقليمية المتوازنة إضافة إلى دعم استراتيجيات الدولة في الأمن الغذائي و المائي ،
و للقاضي دور كبير في إلزامها بالتعويض.

و إستنادا على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول صناديق التعويض البيئية المباشرة و غير المباشرة و الثاني يتضمن سلطة القاضي في إلزام صناديق التعويض بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية .

أولا : صناديق التعويض البيئية المباشرة وغير المباشرة

أنشا المشرع الجزائري عدة صناديق مالية لأجل تفعيل السياسة التعويضية عن الأخطاء البيئية بغية استعمالها كأدوات للوقاية و التعويض عن الأخطار الكبرى منها صناديق التعويض المباشرة وغير المباشرة .

أ: صناديق التعويض المباشرة

تتكون صناديق التعويض المباشرة من الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، كذلك الصندوق الوطني للتراث الثقافي و الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وهي بالتفصيل في ما يلي :

1: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

تم إنشاء هذا الصندوق من طرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 189 من قانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة 84 من القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998[159]، ثم المرسوم التنفيذي 147/98 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص

---

[156] بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 274

[157] بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف و نوقي بن علية ،المسؤولية الدولية و التعويض عن الضرر البيئي ،مذكرة ماستر ، تحصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان بن عاشور ، جلفة ، 2020-2021 ، ص 63 .

[158] لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة ، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2 ، المجلد 5 ، 2018 ، ص 67 .

[159] قانون رقم 91/ 25 المتضمن قانون المالية سنة 1992 الصادر في ج ر ج ،

الخاص رقم 065/ 302، والذي نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة و الإعانات المقدمة للجمعيات ، و كذلك النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة التلوث البيئي الذي عدل سنتي 2001 و 2006 [160]

2: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون حماية التراث الثقافي ثم صدر النص الذي يبين كيفيات عمل الصندوق و تتمثل مهام الصندوق في :

-تمويل مصاريف الدراسات أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية و العقارية و إعادة الإعتبار لها .

-تمويل الدراسات و الخيرات التي تسبق الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية .

-تمويل أنشطة الدعاية و التوعية و الإعلام لترقية الحس المدني لحماية التراث الثقافي .[161]

3: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية بموجب نص المادة 35 وتكرس ذلك فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/ 273 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الساحلية وكل هذا كان الهدف منه حماية البحر من التلوث [162]، كما تم تحديد المهام الموكلة للصندوق في المرسوم التنفيذي رقم 04/ 273 وذلك في مادته الثالثة والتي تنص على ما يلي :

- تمويل أعمال إزالة عملية التلوث و تتمين الساحل و المناطق الساحلية
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ
- تمويل الدراسات و البحوث المنجزة من طرف معاهد التعليم العالي و مكاتب دراسات وطنية و أجنبية مهتمة بمكافحة التلوث البحري [163]

ب: صناديق التعويض غير المباشرة

إن من أهم صناديق التعويض التي تهتم بحماية البيئة من أضرار التلوث نجد الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب الذي سنتعرض له أولا ثم صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي ثانيا .

1: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 02/ 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [164]، أما في ما يخص موارد هذا الصندوق فقد حدث بنص المادة 73 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، والتي تتضمن الأتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية [165]

2: صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي و المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و كل المشاريع الأخرى ذات الصلة بذلك [166]

---

[160] عمري سميرة ، شطيبي صليحة ، المرجع السابق ، ص 94

[161] قايش ميلود ، المرجع السابق ، ص 139

[162] القانون رقم 02/02 ، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، المتضمن حماية الساحل وتنميتة ، صادر في ج ر ج ، ع 10 ، 2002

[163] بن حميس عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 233

[164] قانون رقم 02 /11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد.

[165] قايش ميلود ، المرجع السابق ، 234

كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يُخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية [167]

ثانيا: سلطة القاضي في إلزام صناديق التعويض بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية

يجوز للمضرور أن يلجأ إلى صناديق التعويض من أجل أن يحصل على التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه بعد ما فشل في استيفاءه بطرق أخرى المتمثلة في نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين ، وذلك بعد اللجوء المتضرر إلى القضاء من أجل استصدار حكم يلزم هذا الصندوق بدفع التعويض عن الضرر البيئي . [168]

ويكون ذلك من خلال رفع دعوى قضائية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي تطبيقا لنظام المسؤولية المدنية ، وذلك وفقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شروط و إجراءات التقاضي ، ليتم بعدها صدور الحكم الذي يقضي إما بإلزام المسئول بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر ليباشر هذا الأخير تنفيذ الحكم بعد أن يصبح نهائي، فإذا التزم المسؤول بتنفيذ الحكم فلا داعي للجوء المضرور إلى صندوق التعويض عن الضرر البيئي ، أما في حالة ما لم يحصل على التعويض بسبب عسر المسؤول أو أنه حصل على جزء من مبلغ التعويض ، فله في ذلك أن يلجأ إلى صندوق التعويض لاستيفاء مبلغ التعويض كاملا أو فقط الجزء المتبقي من التعويض . [169]

ومتى تحصل المتضرر على حكم قضائي في دعوى المسؤولية البيئية أو دعوى التأمين عن المسؤولية وفقا لما سبق ، كان له أن يرفع دعوى قضائية ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية إذ يتعين عليه أولا أن يثبت أنه لم يحصل على تعويض لأنه لو حصل عليه فلا يحق له اللجوء إلى القضاء مرة أخرى لنفس السبب و الموضوع و الخصوم لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور على حساب المسئول .

إذا الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في التصدي للمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر تعد من أهم مظاهر إعطاء القاضي دورا إيجابيا في حسم دعاوى المسؤولية المدنية و من أول مظاهر تلك السلطة حرية اختيار الطريق الملائمة للتعويض حسبما يراه القاضي لازما من أجل جبر ذلك الضرر، وتحديد مقدار التعويض المناسب لتحقيق هذه الغاية . [170]

ويعتمد القاضي في تقديره للتعويض الملائم على طرق و أساليب و معايير معينة وعديدة ، يتبعها و يستنير بها من خلال كافة العناصر المخولة لذلك ، والتي تتمثل في مراعاة الظروف الملابسة و احتمال تغير الضرر .[171]

---

[166] عمري سميرة ، شطيبي صليحة ، المرجع السابق ، ص 95
[167] د قايش ميلود ، المرجع السابق ، ص 140
[168] عقبي يمينة ، المرجع السايق ، ص 54
[169] عقبي يمينة ، نفس المرجع ، ص 54
[170] عبد الفتاح قشطي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 7 .
[171] قشطي عبد الفتاح نبيلة ، نفس المرجع ، ص 7 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للضرر البيئي ، و تحليل الأسس القانونية لمسؤولية محدث الضرر و الآليات المختلفة للتعويض عنه ، خاصة في ظل تطور الفقه البيئي و اتساع دائرة المخاطر غير التقليدية التي تهدد النظام البيئي العالمي ، يمكن قول أن حماية البيئة لم تعد مجرد مسألة أخلاقية أو سياسية ، بل أصبحت اليوم قضية قانونية بامتياز ، تستوجب تفعيل أدوات القانون المدني و الجنائي والإداري وبالخصوص تطوير مفهوم التعويض البيئي بما يتلاءم مع طبيعة هذا الضرر الفريد

لقد أبرز البحث مدى تعقيد الضرر البيئي من حيث المفهوم ، الخصائص ، والآثار، حيث يتسم هذا النوع من الأضرار بكونه غير شخصي ، غير مباشر ، متراخ في الظهور ، و أحيانا انتشاري ما يجعله يطرح صعوبات كبيرة أمام الفقه و القضاء ، عند تقدير التعويض المناسب له .

و في هذا السياق ، يبرز دور القاضي كعنصر محوري ، حيث أن السلطة التقديرية ، الممنوحة له في تقييم حجم الضرر و قيمته المالية تُعد مسؤولية دقيقة ، تتطلب خبرة قانونية و بيئية و فنية ، و قد أظهر التطبيق العلمي أن الاعتماد على السلطة التقديرية فقط ، دون أدوات علمية مساعدة ، قد يؤدي إلى عدم دقة التقدير أو إلى تعويضات رمزية لا ترقى لجبر الضرر الحقيقي .

ومن هنا ، فان التكامل بين النصوص القانونية ، و الهيئات الفنية البيئية ، و الدور القضائي المستمر ، يُشكل حجز الزاوية في إرساء ما يُعرف ب العدالة البيئية . و تؤكد نتائج البحث على ما يلي :

_ إبراز ثغرات التشريع البيئي الجزائري في تقدير التعويض البيئي .

_ توصية بإنشاء هيئات فنية مساعدة للقاضي (خبراء بيئيين دائمين).

_ اقتراح تعديل بعض المواد القانونية لتضمين معايير واضحة لتقدير التعويض البيئي .

_الدعوة إلى تعزيز دور جمعيات البيئة في متابعة الدعاوى القضائية المدنية .

و من خلال الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع ، ارتأينا الإجابة على هذه الإشكالية حيث أنه و بشكل كافي فالنصوص القانونية الحالية تمنح القاضي صلاحيات تقديرية مهمة ، لكنها تحتاج إلى معير علمية واضحة و مقاييس عملية تساعده في تقدير حجم الضرر البيئي و تعويضه بشكل عادل ، ومن ثم يبقى اجتهاد القاضي محكوما بعوامل ذاتية أكثر من معايير موضوعية .

الاقتراحات

- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية البيئية الجزائرية لتشمل معير كمية و نوعية لتقدير الضرر البيئي .
- تعزيز دور الخبراء البيئيين و القضائيين لتقديم الدعم العلمي للقضاة.
- دعم جمعيات المجتمع المدني البيئي لرفع الدعاوى و المساهمة في الرقابة القضائية على النشاطات الملوثة .
- إحداث صناديق بيئية خاصة للتعويض السريع و الفعال عن الأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة .
- إصدار قانون خاص بالمسؤولية البيئية ، يضع تعريفا دقيقا للضرر البيئي و آليات إثباته و التعويض عنه _ تكوين القضاة في المجال البيئي و التقني عبر ندوات و دورات متخصصة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم والسنة النبوية

القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 120.

القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 12.

السنة النبوية

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، د س، بيروت رقم الحديث: 2340.

أولا: الكتب والمراجع العامة

أحمد محمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021.

التركي عبد الله محمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، د.ط، منشورات حياني الحقوقية، د.س.ن.

السيد قنديل سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

عبد الرزاق بن خروف، لتأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-التأمينات البرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر، 2017

عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 1998.

فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، 2010.

قدادرة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021.

ملك شقلب، عقود التأمين ضرورة أم استحقاق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1-أطروحة الدكتوراه

وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

بن خضرة زهيرة، محاضرة في قانون التأمينات، محاضرة ملقاة على طلبة الماستر، جامعة البليدة 2، 2021–2022.

رحموني محمد، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

2-الماستر

1. أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016.
2. بليلي سهام و بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019–2020.
3. بن خضرة زهيرة، محاضرة في قانون التأمينات، محاضرة ملقاة على طلبة الماستر، جامعة البليدة 2، 2021–2022.
4. بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف و نوقي بن علية، المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021.
5. بوطرع سارة، نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.
6. بوطي محمد و حريزي الحسين، المسؤولية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020.
7. حموشي محمد، آليات التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2020.
8. دوادي حمزة و دخنيسة محمد، المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار البيئية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018–2019.
9. عمري سميرة و شطيبي صليحة، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023–2024.
10. غنيمي أنيسة، تحديد بعض المعادن الثقيلة في التربة بطريقة مطيافية الامتصاص، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2019–2020.
11. لطرش حفصة، التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019.

ثالثا : المحاضرات

1. بن خضرة زهيرة، محاضرة في قانون التأمينات، محاضرة ملقاة على طلبة الماستر، جامعة البليدة 2، 2021–2022.
2. مشري راضية، محاضرة في قانون التأمين، محاضرات القيت على طلبة الماستر ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016–2017.

رابعا: المقالات العلمية

1. عبد الفتاح القشطي نبيلة، "الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، جامعة الزقازيق، مصر، 2022.
2. حراش شمس الدين، "نظام التأمين كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2021.
3. حويلي سلوى، "إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021.

4. دقاشي علال، "الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2018.
5. عباس عبد القادر، "النظام القانوني للضرر البيئي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
6. عبد السلام عبد الجليل و مصباح عبد الله احواس، "دعوى التعويض عن الأضرار البيئية"، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2021.
7. عقبي يمينة، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت.
8. غراف ياسين، "مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017.
9. فيصل بو خالفة، "أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، 2019.
10. قايش ميلود، "النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجًا"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جامعة الشلف، 2018.
11. قرعج سامية، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة التجسير للبحوث والدراسات، جامعة سطيف، 2022.
12. لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، "النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، 2018.
13. معاوي عتيقة، "خصائص الضرر البيئي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2019.
14. نزار بلة، "رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 7، العدد 1، 2023

خامسا: القوانين والتشريعات الجزائرية

1- القوانين

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
2. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية ، ج ر ج ج ، العدد 65 ، لسنة 1992.
3. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن حماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2002.
4. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
5. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.
6. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات.
7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 22/13.

8. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 يوليو 1988، المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة.
- المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 8 أكتوبر 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999.

سادسا: الاتفاقيات الدولية والمصادر الإلكترونية

- اتفاقية لوجانو، الصادرة في 21 يونيو 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة.
- صندوقFIBOL ، أنشئ سنة 1971، بروكسل، بشأن تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت.

الفـــــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	أ
الإهداء	ب
الإهداء	ج
قائمة المختصرات .	د
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار القانوني للضرر البيئي	4
المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي و خصائصه.	5
المطلب الأول : مفهوم الضرر البيئي.	5
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للضرر البيئي	6
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي و القانوني (التشريعي) للضرر البيئي .	8
المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي .	9
الفرع الأول : الضرر غير شخصي و الضرر غير المباشر.	10
الفرع الثاني : الضرر الانتشاري و الضرر المتراخي (تدريجي)..	12
المبحث الثاني : الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية و أنواع الضرر البيئي	13
المطلب الأول : الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية	14
الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع	14
الفرع الثاني : مبدأ الحيطة	15
الفرع الثالث : مبدأ الوقاية	16
المطلب الثاني : أنواع الأضرار البيئية	17
الفرع الأول : الأضرار التي تصيب الإنسان	17
الفرع الثاني : الأضرار التي تصيب البيئة	19
الفصل الثاني : التعويض عن الضرر البيئي و سلطة القاضي في تعويضه	23
المبحث الأول : التعويض عن الضرر البيئي و فقا للمسؤولية التقليدية	24
المطلب الأول : التعويض العيني	25
الفرع الأول : صور التعويض العيني	25
الفرع الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار البيئية	30
المطلب الثاني : التعويض النقدي	34
الفرع الأول : طرق التعويض النقدي للضرر البيئي	35
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض	36
المبحث الثاني : التعويض عن الضرر وفقا للمسئولية الحديثة	39
المطلب الأول : ماهية نظام عقد التأمين	39
الفرع الأول : نظام عقد التأمين	39
الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين	41
الفرع الثالث : أركان عقد التأمين و مدى قابلية الأضرار البيئية له	43
المطلب الثاني : صناديق التعويض ودورها في تغطية الأضرار البيئية و تعويض المضرور	47
الفرع الأول : صناديق التعويض و دورها في تغطية الأضرار البيئية	48
الفرع الثاني : صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري و الزميتها بالتعويض	50
الخاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	58
الفهرس	64

الخلاصة	

الملخص:

يعتبر الضرر البيئي أي تأثير سلبي يحدث للبيئة نتيجة نشاط بشري أو طبيعي يؤدي إلى تدهور مكوناتها الأساسية أو النظم البيئية بشكل عام مع ظهور أضرار بيئية متعددة ، حيث أنه يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الضرر التقليدي المنصوص عليه في القواعد العامة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني أسس أو مبادئ حديثة من أجل المساهمة في صون الموارد الطبيعية و الحفاظ على البيئة ومن أجل تطبيق هذه المبادئ لا بد من تدخل سلطة القاضي في تقدير التعويض طبقا للمسؤولية التقليدية المتكونة من التعويض العيني و النقدي ، القائمة على أساس الخطأ أو عن طريق المسؤولية و المتكونة من نظامي عقد التأمين و صناديق التعويض .

الكلمات المفتاحية : الأضرار البيئية ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية الحديثة ، القاضي .

Absract :

Environmental damage refers to any negative impact on the environment resulting from human or natural activity that leads to the degradation of its essential components or ecosystems in general, along with the emergence of various other environmental harms. Moreover, it is characterized by a set of features that distinguish it from traditional damage as defined in general legal rules. This has led the international community to adopt modern principles and foundations aimed at contributing to the preservation of natural resources and environmental protection. In order to implement these principles, judicial authority must intervene to assess compensation, whether under traditional liability—based on fault and composed of in-kind and monetary compensation—or under modern liability, in which the harmful act alone is sufficient to establish responsibility, and which is implemented through insurance systems and compensation funds

Summary keywords :Environmental, civil liability ,moden liability ,judge